



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

**الاحتمالات الفقهية في كتاب الإنصاف
من أول كتاب تعارض البينتين إلى مسألة « وأما شهادة البدوي
على القروي » في كتاب الشهادات
جمعا ودراسة**

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

عبد العزيز بن سرور بن محمد الحافي

المرشد العلمي

د. منصور بن محمد الشبيب

الاستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣٥ - ١٤٣٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وخيرته من خلقه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً^(١).
أما بعد:

فإن العلم أشرف مطلوب، وإن من أشرف العلوم ما تعلق بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ومن ذلك علم الفقه، فهو ألصق العلوم بواقع الناس، وأكثرها أهمية عند وقوع النوازل وحصول الالتباس. كما أن الفقه في دين الله - عز وجل - من أهم علوم الشريعة؛ إذ جاءت الأدلة متضافرة في الحث على التفقه في دين الله تعالى، ومعرفة أحكام الشريعة، فهو يتناول الحياة العملية للمسلم، والتفقه في دين الله تعالى من علامة إرادة الله الخير بعبده، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: - « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »^(٢) ولما كان الفقه بهذه المكانة من العلوم، فقد بذل فيه العلماء جهوداً قل نظيرها دراسة وجمعاً وتدويناً.

ومما لا شك فيه، أن كتب المتقدمين من أئمة العلم لها فضل على غيرها، فقد امتازت بالتحقيق والجمع والتصحيح والترجيح، لذلك نجد خير دليل على أهميتها ما كتب الله لها من القبول، ومن هذه المؤلفات (كتاب الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف) للمرداوي، وهو من عمدة كتب الحنابلة، فكان الاهتمام بها مهماً، ولأهميته صدرت ولله الحمد الموافقة من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء على (مشروع الاحتمالات الفقهية في كتاب الإنصاف) وقد كان نصيبي من أول كتاب تعارض البينتين إلى مسألة « وأما شهادة البدوي على القروي » في كتاب الشهادات جمعاً ودراسة، فأسأل الله التوفيق والسداد والإعانة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، برقم ٤٦ من حديث جابر - رضي الله عنه -، وجاء في مسند أحمد من حديث ابن عباس ﷺ برقم ٣٢٧٥، قال شعيب الأرناؤوط محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم.
(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، برقم ٧١ من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ.

• أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. عدم وجود بحث سابق يُعنى بجمع مستوفٍ للاحتتمالات الفقهية عند الحنابلة.
٢. ضبط الأحكام المتعلقة بالاحتمالات، وتسهيل الرجوع إليها.
٣. كثرة ورود الاحتمالات الفقهية في كتاب الإنصاف والتي تحتاج إلى جمع ودراسة.

• أهداف الموضوع:

١. ما سبق من أهميته وأسباب اختياره.
٢. أن يعرف المختص ما ورد في كتاب الإنصاف من آراء فقهية محتملة في المذهب ليرجع إليها للإفادة منها.
٣. تحسين المستوى العلمي لدى طالب الفقه في دراسة الاحتمالات الفقهية وفق القواعد الأصولية والمصالح الشرعية.
٤. الكشف عن اختلاف مواقف الفقهاء في هذه الاحتمالات.

• الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة في هذا الموضوع وذلك بعد البحث في المكتبات الآتية:

١. مكتبة العهد العالي للقضاء.
٢. مكتبة الأمير سلطان.
٣. مكتبة الملك فيصل.
٤. مكتبة الأمير سلمان بجامعة الملك سعود.
٥. مكتبة الملك فهد الوطنية.
٦. مكتبة الملك عبدالعزيز.

• منهج البحث:

اتبعت في دراسة كل مسألة المنهج التالي:

أولاً: أذكر نص المؤلف.

ثانياً: أصور المسألة التي ذكر المؤلف أن فيها احتمالاً تصويراً يوضح المراد بها.

ثالثاً: أوثق الاحتمال من كتب الأصحاب في مذهب الحنابلة، وذلك ببيان ما يلي:

- ١/ أُبَيِّنُ مَنْ صرَّحَ من الأصحاب في مذهب الحنابلة بكون هذا الاحتمال وجهاً.
 - ٢/ أُبَيِّنُ مَنْ اختار من الأصحاب في مذهب الحنابلة القول بهذا الرأي (الذي قال المؤلف عنه أنه محتمل)، أو أفقَى به، أو قوّاه، حتى وإن لم يصرح بكون هذا الاحتمال وجهاً.
- وذلك بأن أقول:

- صرح بكون هذا الاحتمال وجهاً من الأصحاب في مذهب الحنابلة : البهوتي و... الخ.
- وقال به أو أفقَى به من الأصحاب في مذهب الحنابلة: ابن رجب و... الخ.

رابعاً: أدرس المسألة دراسة فقهية، وأتبع فيها الآتي:

- ١/ إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر ذلك مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.
- ٢/ إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع فيها ما يأتي:
 - أ/ تحرير محل النزاع إذا كان في بعض صور المسألة اتفاق و في بعضها خلاف .
 - ب/ ذكر الأقوال في المسألة مع نسبة القول لمن قال به من أهل العلم .
 - ج/ الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما أمكن تيسر عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في أحد المذاهب فأسلك فيها مسلك التخريج.
 - د/ توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
 - هـ/ ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه دلالتها، وذكر ما يرد عليها من المناقشات وما قد يجاب به عنها.
 - و/ الترجيح بين الأقوال، وذكر سبب الترجيح، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- ٣/ الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع.
- ٤/ التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- ٥/ ترقيم الآيات، وبيان سورها.
- ٦/ تخريج الأحاديث و الآثار من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم يكن في أحد الصحيحين، و إلا عزوت الحديث للصحيحين أو أحدهما.

٧/ التعريف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة الواردة في البحث.

٨/ ترجمة الأعلام المشهورين بإيجاز، بذكر اسم العلم ونسبته و تاريخ وفاته وأهم مؤلفاته إن وجدت و مصادر ترجمته.

٩/ العناية بقواعد اللغة العربية و الإملاء و علامات الترتيم، و منها: علامات التنصيص للآيات البينات، و الأحاديث الشريفة، و الآثار، و أقوال العلماء، و تمييز العلامات أو الأقواس، فيكون لكل منها علامة خاصة.

١٠/ وضع خاتمة فيها أهم النتائج و التوصيات.

١١/ وضع فهرس فنية، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث و الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع و المصادر.
- فهرس المواضيع.

• خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة وتمهيد وفصلين، ثم خاتمة وفهارس .

المقدمة: وتشتمل على :

- ١ . أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- ٢ . أهداف الموضوع.
- ٣ . الدراسات السابقة.
- ٤ . منهج البحث.
- ٥ . خطة البحث.

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: ترجمة الإمام المرداوي صاحب الإنصاف.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

المبحث الثالث: التعريف بالاحتمال، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : معنى الاحتمال في اللغة والاصطلاح العام.

المطلب الثاني : المقصود بالاحتمال عند الحنابلة.

المطلب الثالث : ألفاظ الاحتمال عند الحنابلة، والفرق بينها وبين الوجه.

الفصل الأول: الاحتمالات الفقهية في تعارض البيئتين، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الحكم في تعليق العتق على قتل السيد^(١)، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

المبحث الثاني: الحكم في تعليق العتق على موت السيد^(٢)، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

(١) قوله: (إذا قال لعبده: متى قتلت فأنت حر، فادعى العبد أنه قتل، فأنكر الورثة : فالقول قولهم بلا نزاع. وإن أقام

كل واحد منهم بينة بما ادعاه. فهل تقدم بينة العبد فيعتق، أو يتعارضان، ويبقى على الرق؟ فيه وجهان. وأطلقهما في المذهب، والمستوعب، والشرح، وشرح ابن منجا، وهما احتمالان مطلقان في الهداية، والخلاصة).

(٢) قوله: (وإن قال: إن مت في مرضي هذا : فسا لم حر. وإن برئت: فغانم حر وأقاما بيئتين: تعارضتا. وبقيت على الرق.

ذكره أصحابنا. وهو إحدى الروايتين. هو المذهب منهما. وعليه أكثر الأصحاب. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع. وأطلقهما في المحرر. ويحتمل أن يعتق غانم وحده. لأن بيئته تشهد بزيادة وهو قوي. وقيل: يعتق سالم وحده).

المبحث الثالث: حكم اختلاف الولدين مختلفي الدين في دين أبيهم^(١)، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

المبحث الرابع: الحكم في عدم الاعتراف بالأخوة من النسب^(٢)، ولم تقم به بينة، في الميراث، وفيه أربعة

مطالب :

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

المبحث الخامس: الحكم في اختلاف آباء الرجل الكفار وابنائهم المسلمين في دينه^(٣)، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

(١) قوله: (وإذا مات رجل وخلف ولدين مسلما وكافرا فادعى كل واحد منهما: أنه مات على دينه، فإن عرف أصل دينه: فالقول قول من يدعيه. وإن لم يعرف: فالميراث للكافر. لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر في دار الإسلام، وهو المذهب؛ بشرط أن يعترف المسلم: أن الكافر أخوه.

وقيل: بالقرعة. وقيل: المال للمسلم. وهو احتمال في المغني، والشرح. وجزم به في العمدة. وقيل: بالوقف. وهو احتمال لأبي الخطاب).

(٢) قوله: (وإن لم يعترف المسلم: أنه أخوه، ولم تقم بينة: فالميراث بينهما، وهو المذهب. جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر، والشرح، والرعايتين، والحاوي، والفروع، والزركشي وقال هذا المشهور وغيرهم. ويحتمل أن يكون للمسلم. لأن حكم الميت حكم المسلمين في غسله والصلاة عليه. وقال القاضي: القياس أن يقرع بينهما).

(٣) قوله: (وإن خلف أبوين كافرين، وابنين مسلمين. فاختلفوا في دينه: فالقول قول الأبوين. كما لو عرف أصل دينه. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب. وجزم به في الوجيز. وقدمه في الرعاية. ويحتمل أن القول قول الابنين).

الفصل الثاني: الاحتمالات الفقهية في كتاب الشهادات، وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: الحكم في عدم جواز الشهادة إلا بالعلم^(١)، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

المبحث الثاني: الحكم في جواز الشهادة بتصديق المقر له في النسب^(٢)، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

المبحث الثالث: الحكم في جواز الشهادة بملك الغير له بالرؤية^(٣)، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

(١) قوله: (ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع بلا نزاع في الجملة، لكن لو جهل رجلاً حاضراً جاز له أن يشهد في حضرته لمعرفة عينه، وإن كان غائباً، فعرفه من يسكن إليه، على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي، والمرأة كالرجل، على الصحيح من المذهب، وعنه: إن عرفها بنفسه: شهد، وإلا فلا، وعنه: أو نظر إليها شهيد، ونقل حنبل: لا يشهد عليها إلا بإذن زوجها، قال المصنف، والشارح: وهو محتمل أن لا يدخل عليها بيتها إلا بإذن زوجها).

(٢) قوله: (وإن سمع إنساناً يقر بنسب أب أو ابن فصدقه المقر له: جاز أن يشهد له به، وإن كذبه: لم يشهد بلا نزاع أعلمه، وإن سكت: جاز أن يشهد، على الصحيح من المذهب، نص عليه، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وقدمه في الشرح، والهداية، ويحتمل أن لا يشهد حتى يتكرر، وهو لأبي الخطاب في الهداية).

(٣) قوله: (وإذا رأى شيئاً في يد إنسان يتصرف فيه تصرف الملاك من النقص والبناء والإجارة والإعارة ونحوها: جاز له أن يشهد بالملك له، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب والحاوي، والفروع، وغيرهم، ويحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف).

المبحث الرابع : الحكم في شهادة تسليم المال إلى الوارث^(١)، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

المبحث الخامس: الحكم في أثر اختلاف الشهادتين في قبولها^(٢)، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

المبحث السادس: حكم شهادة من لا يستطيع الكلام^(٣)، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

(١) قوله: (وإذا مات رجل، فادعى آخر: أنه وارثه، فشهد له شاهدان: أنه وارثه، لا يعلمان له وارثا سواه: سلم المال إليه، سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة، أو لم يكونا هذا المذهب، واختاره أبو الخطاب، وغيره، وقال المصنف والشارح: يحتمل أن لا يقبل، إلا أن يكونا من أهل الخبرة الباطنة).

(٢) قوله: (وإن شهد أحدهما: أنه أقر له بألف أمس، وشهد آخر: أنه أقر له بما اليوم، أو شهد أحدهما: أنه باعه داره أمس، وشهد آخر: أنه باعه إياها اليوم: كملت البينة، وثبت البيع والإقرار، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وحزموا به، وقدمه في الفروع، وفي الكافي احتمال: أنها لا تكمل).

(٣) قوله: (الثالث : الكلام، فلا تقبل شهادة الأخرس، هذا المذهب بلا ريب، نص عليه قال الشارح: هذا أولى، قال الزركشي: هذا المنصوص المجزوم به عند الأكثرين، وحزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في المحرر، والرعائتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم، ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرؤية، إذا فهمت إشارته).

المبحث السابع : حكم الشهادة المكتوبة بخط صاحبها^(١)، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

المبحث الثامن: حكم استحلاف الحاكم بعد العصر في شهادة أهل الذمة^(٢)، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

المبحث التاسع : حكم رد شهادة من فعل ما يعتقد تحريمه^(٣)، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

(١) قوله: (لو أداها بخطه، فقد توقف الإمام أحمد - رحمه الله -، ومنعها أبو بكر، وهو احتمال للقاضي، وخالفه في المحرر، فاختر فيه قبولها، قلت: وهو الصواب، قال في النكت: وكأن وجه الخلاف بينهما: أن الكتابة هل هي صريح أم لا؟).

(٢) قوله: (يحتمل قوله: ويخلفهم الحاكم بعد العصر: ﴿لَا نَشْتَرِي بِهٖ ثَمَنًا وَلَا نُوَكِّلُكَ دَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] وإنما لوصية الرجل، أن تخلفهم على سبيل الوجوب، وهو الظاهر، وهو ظاهر كلام أكثرهم، قال الزركشي: وهو الأشهر، وهو أحد الوجهين، وقدمه في الرعاية الكبرى. والوجه الثاني: يخلفهم على سبيل الاستحباب).

(٣) قوله: (وإن فعله معتقدا تحريمه: ردت، شهادته، هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، جزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والزركشي، والحاوي، والفروع، والمعني، والشرح ونصراه وغيرهم، ويحتمل أن لا ترد، وهو قول أبي الخطاب).

المبحث العاشر: حكم رد شهادة من حبس الطير لنغمته^(١)، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

المبحث الحادي عشر: الحكم في عدم اعتبار إصلاح العمل في قبول الشهادة^(٢)، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

المبحث الثاني عشر: الحكم في عدم اعتبار الحرية في الشهادة^(٣)، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

(١) قوله: (ويكره حبس طير لنغمته، ففي رد شهادته وجهان، وأطلقهما في الفروع، وهما احتمالان في الفصول، وظاهر كلام المصنف، والشارح المتقدم: أنها لا ترد بذلك، وقيل: يحرم كمخاطرته بنفسه في رفع الأعمدة والأحجار الثقيلة والثقاف).

(٢) قوله: (ومتى زالت الموانع منهم، فبلغ الصبي، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق: قبلت شهادتهم بمجرد ذلك، ولا يعتبر إصلاح العمل، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يعتبر في التائب: إصلاح العمل سنة، وقيل: ذلك فيمن فسقه بفعل، وذكره في التبصرة رواية، وعنه: ذلك في مبتدع، جزم به القاضي، والحلواني، لتأجيل عمر - رضي الله عنه - صبيغا، وقيل: يعتبر في قاذف وفاسق مدة يعلم حالهما، وهو احتمال في الكافي).

(٣) قوله: (ولا تعتبر في الشهادة الحرية، بل تجوز شهادة العبد في كل شيء، إلا في الحدود والقصاص، على إحدى الروايتين --- وقال الخرقى، وأبو الفرج، وصاحب الروضة: لا تقبل في الحدود خاصة، وهو رواية في الترغيب، وهو ظاهر رواية الميموني، وهو أحد الاحتمالين في الكافي، والمغني).

المبحث الثالث عشر: حكم قبول شهادة الأعمى لمن يعرفه بعينه^(١)، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

المبحث الرابع عشر: حكم شهادة البدوي على القروي^(٢)، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

• **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والفهارس.

(١) قوله: (فإن لم يعرفه إلا بعينه فقال القاضي: تقبل شهادته أيضا ويصفه للحاكم بما يتميز به، وهو المذهب، نص عليه، قال في تجريد العناية: وهو الأظهر، وجزم به في الوجيز، وشرح ابن رزين، وصححه في تصحيح المحرر، وقدمه في الشرح، ويحتمل أن لا تجوز؛ لأن هذا مما لا ينضبط غالبا).

(٢) قوله: (وتقبل شهادة البدوي على القروي، والقروي على البدوي، تقبل شهادة القروي على البدوي بلا نزاع، وأما شهادة البدوي على القروي: فقدم المصنف هنا قبولها، وهو المذهب، اختاره أبو الخطاب في الهداية، والمصنف، وغيرها وصححه في المذهب، والخلاصة، وابن منجا في شرحه، والناظم، وصاحب التصحيح، وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي، وعنه: شهادة البدوي على القروي: أخشى أن لا تقبل، فيحتمل وجهين، أحدهما، تقبل، كما تقدم، والآخر: لا تقبل).

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: ترجمة الإمام المرداوي صاحب الإنصاف.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

المبحث الثالث: التعريف بالاحتمال: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الاحتمال في اللغة والاصطلاح العام.

المطلب الثاني: المقصود بالاحتمال عند الحنابلة.

المطلب الثالث: ألفاظ الاحتمال عند الحنابلة، والفرق بينها وبين الوجه.

التمهيد

المبحث الأول

ترجمة الإمام المرداوي صاحب الإنصاف^(١):

اسمه ونسبه ومولده:

هو العلامة الفقيه القاضي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي، ثم الصالح الحنبلي، ولد سنة سبع عشرة وثمانمائة ولد بمردا بفلسطين.

نشأته:

ونشأ بمردا بفلسطين فأقام بمدينة سيدنا الخليل - عليه الصلاة والسلام-، وقرأ بها القرآن فحفظ القرآن وأخذ بها في الفقه عن فقيها الشهاب أحمد بن يوسف ثم تحول منها وخرج من بلده مردا في حال الشبية، متوجها للقاهرة، ثم قدم وهو كبير إلى دمشق، ونزل بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر بالصالحية، فنزل بالمدرسة وذلك فيما أظن سنة ثمان وثلاثين فجود القرآن بل يقال أنه قرأه بالروايات فالله أعلم، وقرأ المقنع تصحيحا على أبي الفرج عبد الرحمن بن إبراهيم الطرابلسي الحنبلي، واشتغل بالعلم، فلاحظته العناية الربانية، واجتمع بالمشايخ، وجد في الاشتغال، وتفقه على الشيخ تقي الدين بن قندس البعلي شيخ الحنابلة في وقته، فبرع وفضل في فنون من العلوم، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وباشر نيابة الحكم دهرا طويلا، فحسنت سيرته، وعظم أمره، ثم فتح عليه في التصنيف، فصنف كتبا كثيرة في أنواع العلوم .

مكانته وصفاته وثناء العلماء عليه:

قال عنه ابن العماد^(٢) (ت: ١٠٨٩ هـ) في شذرات الذهب: (الشيخ الإمام العلامة المحقق المفسر أعجوبة الدهر، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه، بل شيخ الإسلام على الإطلاق ومحرر العلوم بالاتفاق).

(١) انظر: مصادر ترجمته: شذرات الذهب (٩/ ٥١٠)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٥/ ٢٢٥)، المنهج الاحمد ص ٥٠٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤٠٩)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/ ٩٥٣).

(٢) هو: الإمام الفقيه الأديب المؤرخ أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الدمشقي الصالح الحنبلي، المعروف بابن العماد، ولد في دمشق، وتوفي سنة تسع وثمانين وألف في مكة المكرمة عقب أدائه لفريضة الحج رحمه الله تعالى. شذرات الذهب (١/ ٨٦).

وذكر عبدالقادر بن بدران^(١) (ت: ١٣٤٦هـ) في مدخله: أنه هو قاضي المذهب عند المتأخرين (وأما المتأخرون كصاحب الإقناع والمنتهى ومن بعدهما فيطلقون لفظ القاضي ويريدون به القاضي علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي^(٢) .

وذكر أيضا أنهم يلقبونه: بالمنقح؛ لأنه نقح المقنع في كتابه التنقيح المشبع، ويسمونه: المجتهد في تصحيح المذهب.

وكان - رحمه الله - لا يتردد إلى أحد من أهل الدنيا، ولا يتكلم فيما لا يعنيه، وكان الأكابر والأعيان يقصدونه لزيارته والاستفادة منه، وحج، وزار بيت المقدس مرارا، ومحاسنه أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر^(٣) .

قال السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) عنه في «الضوء اللامع»: (كان فقيها حافظا لفروع المذهب مشاركا في الأصول... ووفور الذكاء والتفنن مديما للاشتغال والإشغال مذكورا بتعفف وورع وإيثار في الأحيان للطلبة منتزها عن الدخول في كثير من القضايا بل بما يروم الترك أصلا فلا يمكنه القاضي متواضعا مصنفا لا يأنف ممن يبين له الصواب^(٤) .

مؤلفاته:

فتح الله على العلامة علاء الدين المرداوي في التصنيف، فصنف كتبا كثيرة في أنواع العلوم؛ فمنها:

١. «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» وهو الذي نحن بصدد دراسته.
٢. «التنقيح المشبع في تحرير المقنع» وهو مختصر لكتابه «الإنصاف».
٣. «التحبير شرح التحرير في أصول الفقه»، وهو شرح لكتابه «تحرير المنقول وتهذيب علم

(١) هو: الإمام العلامة المحقق الأصولي عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران الملقب بابن بدران السعدي الدمشقي الحنبلي، من علماء القرن الرابع عشر، توفي سنة ١٣٤٦هـ رحمه الله. للاستزادة عن سيرته وآثاره العلمية كتاب: علامة الشام عبدالقادر بم بدران للمؤلف محمد بن ناصر العجمي.

(٢) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤٠٩).

(٣) انظر: شذرات الذهب (٩/ ٥١١).

(٤) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٥/ ٢٢٥).

الأصول» ذكر فيه المذاهب الأربعة، وغيرها وشرحه^(١).

٤. «تصحيح كتاب الفروع» محمد بن مفلح، أبو عبد الله (ت: ٧٦٣هـ).

٥. «شرح الآداب». وغير ذلك من تصانيفه فانتفع الناس بمصنفاته، وانتشرت في حياته وبعد

وفاته واعتنى بها أهل العلم قراءة وشرحاً وتعليقاً.

وفاته:

وكانت وفاته سنة خمس وثمانين وثمانمائة بالصالحية في دمشق يوم الجمعة سادس جمادى الأولى.

(١) كتاب المرداوي هذا «التحريم» اعتنى به العلماء شرحاً واختصاراً منها: اختصار لابن النجار الفتوحى ت سنة

(٩٧٢هـ): ويسمى: «الكوكب المنير باختصار التحريم» ولابن النجار أيضاً شرحه: شرح الكوكب المنير، ويسمى:

«المختبر المبتكر شرح المختصر» وهو مطبوع. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/٩٥٣).

المبحث الثاني

التعريف بكتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

يقول ابن العماد في تعريفه عن « كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » لعلاء الدين المرادوي (سلك فيه مسلكا لم يسبق إليه، بين فيه الصحيح من المذهب، وأطال فيه الكلام، وذكر في كل مسألة ما نقل فيها من الكتب وكلام الأصحاب، فهو دليل على تبحر مصنفه، وسعة علمه، وقوة فهمه، وكثرة اطلاعه)^(١).

وهو كتاب حافل في جمع الروايات والتخاريج، والأوجه، والاحتمالات، والأقوال في المذهب، فضم بذلك الروايات، وجمع شمل المذهب فيها، وجعل المختار منها ما قاله الأكثر منهم كما ذكر ذلك ابن بدران فصار بهذا: ديوان المذهب^(٢).

ويقول عنه بكر أبو زيد^(٣) (ت: ١٤٢٩ هـ) - رحمه الله - أنه يصح أن نطلق عليه: مكنسة المذهب في الروايات، كما أطلق ابن رجب^(٤) على كتاب « الفروع »: مكنسة المذهب، أي من حيث كثرة الفروع^(٥).

(١) انظر: شذرات الذهب (٩/ ٥١٠).

(٢) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/ ٦٧٥).

(٣) هو: الشيخ العلامة بكر بن عبد الله بن محمد بن أبو زيد، من قبيلة بني زيد القضاعية المشهورة في حاضرة الوشم، وعالية نجد، له تصانيف ومشاركات علمية موجودة بالشبكة العنكبوتية، توفي رحمه الله سنة ١٤٢٩ بالرياض.

(٤) هو: الحافظ زين الدين وجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب عبد الرحمن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب، عالم جليلو حافظ للحديث، من كتبه: جامع العلوم والحكم في الحديث، وهو المعروف بشرح الأربعين، و القواعد الفقهية و لطائف المعارف، فتح الباري، شرح صحيح البخاري لم يتمه، و ذيل طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، في شهر رجب أو في شهر رمضان سنة ٧٩٥ هـ بدمشق. انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٢٩٥)، شذرات الذهب (٨/ ٥٧٨).

(٥) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/ ٦٧٥).

المبحث الثالث التعريف بالاحتمال

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الاحتمال في اللغة والاصطلاح العام:

الاحتمال في اللغة من مادة: (حمل) الحاء والميم واللام أصل واحد يدل على إقلال الشيء، يقال حملت الشيء أحمله حملا، والحمل: ما كان في بطن أو على رأس شجر، والحمالة: أن يحمل الرجل دية ثم يسعى عليها^(١).

وقيل الاحتمال في اللغة: (إن الاحتمال الغضب، وفي التهذيب: يقال لمن استخفه الغضب: قد احتمل وأقل^(٢)).

الاحتمال في الاصطلاح العام:

يقول الجرجاني^(٣) في الاحتمال: «ما لا يكون تصور طرفيه كافيا، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الإمكان الذهني»^(٤).

وجاء في معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: يستعمل بمعنى الوهم، والجواز، فيكون لازما. وبمعنى: الاقتضاء والتضمين فيكون متعديا نحو: يحتمل أن يكون كذا، واحتمل الحال وجوها كثيرة^(٥).

المطلب الثاني: المقصود بالاحتمال عند الحنابلة:

مقصود الاحتمال عند الحنابلة هو ما ذكره علاء الدين المرادوي - رحمه الله - بقوله: «والاحتمال: تبين أن ذلك صالح لكونه وجها إلا أنه غير مجزوم به»^(٦).

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٠٦)، القاموس المحيط (ص: ٩٨٧)، مختار الصحاح (ص: ٨١).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٦١)، تاج العروس (٢٨/ ٣٥١).

(٣) أبو بكر النحوي عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، وُلِدَ في جرجان لأسرة رقيقة الحال، نشأ ولوعاً بالعلم، مُجَبِّئاً للثقافة، فأقبل على الكتب يلتهمها، وخاصة كتب النحو والأدب، وكان شافعيًا أشعريًا، توفي سنة ٤٧١هـ، انظر: شذرات الذهب (٥/ ٣٠٨)، الوافي بالوفيات (١٩/ ٣٤).

(٤) انظر: التعريفات (ص: ١٢).

(٥) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٧٧).

(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرادوي (١/ ٦).

ويعنى آخر: أنه يتبين أن الاحتمال المراد به عند الحنابلة هو قابلية المسألة لأن يقال فيها بغير الحكم الذى قيل فيها.

ذكر البعلي^(١) (ت: ٧٠٩هـ) في المطلع أن المقصود به عند الحنابلة: أن هذا الحكم المذكور، قابل ومتهية لأن يقال فيه بخلافه، كاحتمال قبول الشهادة بغير لفظ الشهادة، نحو، أعلم أو أتأكد، أو أجزم، فإنه قابل للقول فيه بذلك^(٢).

المطلب الثالث: ألفاظ الاحتمال عند الحنابلة، والفرق بينها وبين الوجه:

من خلال النظر فيما ذكره عملاء الدين المرادوي - رحمه الله - في مقدمته في بيان المقصود بالاحتمال في كلام ابن قدامة في المقنع حيث يتبين أن الاحتمال يراد به أحد معنيين عند إيراده في بحث المسائل:

١. الإشارة إلى ضعف القول المحتمل. وذلك إذا ذكر ابن قدامة حكم المسألة ثم قال بعده « ويحتمل كذا ».

قال في الإنصاف « وتارة يذكر حكم المسألة، ثم يقول ، وعنه كذا. أو وقيل، أو وقال فلان. أو ويتخرج. أو ويحتمل كذا ، والأول هو المقدم عند المصنف وغيره »^(٣).

٢. الإشارة إلى صلاحية كون القول المحتمل وجها مع عدم الجزم بذلك، دون إشارة إلى ضعفه. وذلك مثل ما إذا قال « عند فلان كذا، ويحتمل كذا ». قال في الإنصاف في معنى لفظ من الاحتمال: « والاحتمال تبين أن ذلك صالح لكونه وجها »^(٤).

قال في الإنصاف « وتارة يقول بعد ذكر حكم المسألة عند فلان، ويحتمل كذا. أو فقال فلان كذا، ويحتمل كذا، كما ذكره في أواخر باب جامع الأيمان، وأواخر باب شروط من تقبل شهادته، فظاهر هذه

(١) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الفقيه الحنبلي المحدث النحوي اللغوي، كان إماما في المذهب والعربية والحديث، غزير الفوائد، توفي بالقاهرة سنة ٧٠٩ هـ. انظر: شذرات الذهب (٨ / ٣٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٤ / ٣٧٢).

(٢) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٣) .

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرادوي (١ / ٦).

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرادوي (١ / ٦).

العبرة: أنه ما اطلع على غير ذلك القول، وذكر هو الاحتمال، وقد يكون تابع عبارة غيره، وقد يكون في المسألة خلاف فنبيه عليه»^(١).

ويقول في الإنصاف أيضا: «وتارة يطلق الخلاف بقوله بعد ذكر حكم المسألة «يحتمل وجهين» والغالب: أن ذلك وجهان للأصحاب، إلا أنه لم يطلع على الخلاف، فوافق كلامهم، أو تابع عبارة غيره». حكاية الأصحاب في بحث المسائل؛ أن في المسألة وجهان، أو احتمالان، أو يحتمل كذا، فهم في الجملة متفقون أن في المسألة خلاف بين الأصحاب؛ يقول المرادوي في ذلك: «فهذا وشبهه الخلاف فيه مطلق، والذي يظهر: أن إطلاق المصنف وغالب الأصحاب ليس هو لقوة الخلاف من الجانبين، وإنما مرادهم: حكاية الخلاف من حيث الجملة»^(٢).

وهنا فائدة ذكرها - رحمه الله - في مقدمته أن القول أعم فقال: «القول يشمل الوجه، والاحتمال، والتخريج، وقد يشمل الرواية»^(٣).

وقال أيضا في الفرق بين الاحتمال والوجه: «فالتخريج في معنى الاحتمال، والاحتمال في معنى الوجه إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به»^(٤).

بمعنى آخر: أن الاحتمال هو قابلية المسألة؛ فقوله يحتمل كذا أو يحتمل فيه وجهان؛ وذلك لوجود دليل آخر ثاني مرجوح أو مساو للدليل الأول، قد يكون في المسألة دليل آخر يدفعه لكن هو أقل منه، كما يقال يحتمل عند الأصحاب أو عند الإمام كذا، وهذا ليس في كل المسائل فيها احتمال، طبعاً هذا كله في المسائل التي ليس فيها نص صريح وإلا لو كان فيها نص صريح لانتهى الكلام، وهو لا يقطع به كالوجه، الوجه عند الأصحاب يكون مقطوع به، لكن الاحتمال قد يخرج على أصول الإمام بدليل آخر مساو للدليل الأول أو أضعف قليلاً من الدليل الأول هذا يسمى احتمالاً ليس مقطوعاً به؛ أي: غير ملزوم به في مذهب الحنابلة، لكن المسألة قد يكون فيها وجه واحد عند الأصحاب وتكون منتهية، وهذا الفرق البين بين الوجه والاحتمال عند الأصحاب.

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرادوي (١/ ٥).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرادوي (١/ ٤).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرادوي (١/ ٦).

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرادوي (١/ ٦).

الفصل الأول

الاحتمالات الفقهية في تعارض البينتين

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: الحكم في تعليق العتق على قتل السيد
- المبحث الثاني: الحكم في تعليق العتق على موت السيد
- المبحث الثالث: حكم اختلاف الولدين مختلفي الدين في دين أبيهم
- المبحث الرابع: الحكم في عدم الاعتراف بالأخوة من النسب، ولم تقم به بينة في الميراث
- المبحث الخامس: الحكم في اختلاف آباء الرجل الكفار وبنائه المسلمين في دينه

المبحث الأول

الحكم في تعليق العتق على قتل السيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

المطلب الأول: نص الاحتمال:

(إذا قال لعبده: متى قتلت فأنت حر، فادعى العبد أنه قتل، فأنكر الورثة: فالقول قولهم بلا نزاع. وإن أقام كل واحد منهم بينة بما ادعاه. فهل تقدم بينة العبد فيعتق، أو يتعارضان، ويبقى على الرق؟ فيه وجهان. وأطلقهما في المذهب، والمستوعب، والشرح، وشرح ابن منجا، وهما احتمالان مطلقان في الهداية، والخلاصة.

أحدهما: تقدم بينة العبد ويعتق. وهو المذهب نص عليه، وصححه في التصحيح، والنظم. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.

والوجه الثاني: يتعارضان. ويبقى على الرق. وقال في المحرر: وقيل: يتعارضان. فيقضي بالتساقط، أو القرعة، أو القسمة. (١).

المطلب الثاني: صورة الاحتمال:

إذا قال السيد لعبده: متى قتلت فأنت حر، فادعى العبد أنه قتل، وأنكر الورثة: فالقول قولهم، إن لم تكن له بينة؛ لأن الأصل عدم القتل، فإن أقام العبد بينة أنه قتل، وأقام الورثة بينة أنه مات، احتمل أن

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١ / ٤٠٤).

تقدم بينة القتل فيعتق العبد، واحتمل أن يتعارض ويرق العبد، فهنا؛ تعارضت البينتان بين العبد وورثة السيد.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال:

صرح بكون هذا الاحتمال من الأصحاب وجهها في مذهب الحنابلة: أبو الخطاب^(١) - رحمه الله - في كتابه الهداية، فذكر الاحتمالين دون مرجح لأحدهما، حيث قال في معرض المسألة: (فإن قال لعبد: متى قتلت فأنت حر، فأقام العبد بينة أنه قتل، وأقام الورثة بينة أنه مات، احتمل أن تقدم بينة القتل فيعتق العبد، واحتمل أن يتعارض ويرق العبد)^(٢)، وقال بهذا ابن منجى التنوخي^(٣) - رحمه الله - في شرحه للمقنع^(٤) واعتبرها وجهان في مذهب الحنابلة، وأيضاً هذه الآراء في المسألة موافقة لمذهب الشافعية مما يقوى به الاحتمالان في مذهب الحنابلة، ويعتبر له وجه في المذهب.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية:

لا خلاف لو أن السيد إذا قال لعبد: متى قتلت فأنت حر، لم تقبل دعوى العبد إلا ببينة؛ لأنه خلاف الأصل؛ وإنما الخلاف فيما لو أقام كل من العبد والورثة بينة بما ادعاه، فهل تقدم بينة العبد، فيعتق؟ أو يتعارضان ويبقى على الرق؟ على قولين، هما كما يلي:

القول الأول:

تتعارض البينتان ويبقى العبد رقيقاً؛ وهو أحد الأقوال في مذهب الشافعية، ووجه عند الحنابلة، على خلاف بينهم في حال تعارض البينتين قيل يقضى بالتساقط أو القرعة أو القسمة^(٥).

(١) هو: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني، شيخ الحنابلة، وصاحب التصانيف، كان إماماً علامة، ورعاً صالحاً، وافر العقل، غزير العلم، حسن المحاضرة، جيد النظم، تفقه على القاضي أبي يعلى، توفي سنة ٥١٠ هـ. شذرات الذهب (٦/ ٤٥).

(٢) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٨٧).

(٣) هو: العلامة زين الدين أبو البركات المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الدمشقي الحنبلي أحد من انتهت إليه رئاسة المذهب أصولاً وفروعاً، سمع من السخاوي، والقرطبي، وسمع منه ابن العطار، والمزني، من تصانيفه: «شرح المقنع»، توفي سنة ٦٩٥ هـ. شذرات الذهب (٧/ ٧٥٦).

(٤) انظر: الممتع في شرح المقنع (٤/ ٦١٣).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٩٦)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٦١)، الفروع وتصحيح الفروع (١١/ ٢٩١).

استدلوا أصحاب القول الأول:

لأن كل واحدة من البيتين تثبت ما شهدت به، وتنفي ما شهدت به الأخرى، فهما سواء؛ لأن بينة القتل تثبت القتل وتنفي الموت، وبينة الموت تثبت الموت وتنفي القتل فتسقطان، ويبقى العبد على الرق، وبناء على هذا القول فلا يمكن العمل بواحدة منهما فتسقطان^(١).
ويجاب عنه:

القول بأن بينة العبد تسقط مقابل بينة الورثة لا يسلم؛ وذلك لأن بينة الورثة تشهد بالموت، وبينة العبد تشهد بالقتل؛ فالمقتول ميت، فقدمت بينة العبد؛ لأن معها زيادة صفة وهي القتل فقدمت، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ؛ فيكون المثبت راجحاً على قول النافي لاشتماله على زيادة علم^(٢).

القول الثاني:

تقدم بينة القتل ويعتق العبد؛ وهو الأظهر من مذهب الشافعية، وقد صححه النووي^(٣)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، واختاره المجد ابن تيمية^(٤) - رحمه الله - في المحرر^(٥).

استدل أصحاب القول الثاني:

لأنها تثبت القتل، وهو صفة زائدة على الموت، فعرفت زيادة لا تعرفها الأخرى، وهي الموت قتلاً، فقد تضمنت زيادة أثبتها، وقول المثبت مقدم؛ فيكون المثبت راجحاً على قول النافي لاشتماله على زيادة علم^(٦).

(١) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨ / ٥٢١)، المغني لابن قدامة (١٠ / ٢٦١).

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣ / ٤١٨).

(٣) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، يحيى الدين، علامة بالفقه والحديث، له تصانيف كثيرة؛ منها: المنهاج في شرح صحيح مسلم، وشرح المهذب للشيرازي وهو المجموع، وروضة الطالبين، وغيرها، توفي سنة ٦٧٦ هـ. طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٣٩٥)، الأعلام للزركلي (٨ / ١٤٩).

(٤) هو: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني، الفقيه الحنبلي، شيخ الإسلام في وقته، وكان من أعيان العلماء وأكابر الفضلاء، له مصنفات منها: المنتقى من أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه، توفي ٦٥٢ هـ. شذرات الذهب (٧ / ٤٤٥).

(٥) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣ / ٤١٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢ / ٨١)، المغني لابن لابن قدامة (١٠ / ٢٦١)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢ / ٢٣٥).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٠ / ١٩٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ٢٥٨).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - القول الثاني؛ القائل بتقديم بينة القتل ويعتق العبد؛ وذلك لما

يأتي:

١. لقوة ما استدل أصحاب القول الأول؛ لأن المثبت عنده زيادة علم ليست عند النافي وهي صفة

القتل، وللمصلحة الراجحة للعبد في عتقه؛ بكونه يتحرر بعد موت سيده الذي ليس له حاجة

بعد موته.

٢. للإجابة على ما استدل به المخالف ومناقشة أدلتهم.

المبحث الثاني

الحكم في تعليق العتق على موت السيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

المطلب الأول: نص الاحتمال:

(وإن قال: إن مت في مرضي هذا : فسالم حر. وإن برئت: فغانم حر وأقاما بينتين: تعارضتا. وبقياً على الرق. ذكره أصحابنا. وهو إحدى الروايتين. هو المذهب منهما. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز، والهداية، والمذهب، والخلاصة، ومسبوك الذهب، والمستوعب، وغيرهم وقدمه في الرعايتين، والحاوي. قال المصنف هنا: والقياس أن يعتق أحدهما بالقرعة. وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أيضاً. واختاره المصنف، والشارح. قلت: وهو الصواب. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع. وأطلقهما في المحرر. ويحتمل أن يعتق غانم وحده. لأن بينته تشهد بزيادة وهو قوي. وقيل: يعتق سالم وحده^(١).

المطلب الثاني: صورة الاحتمال:

لو قال السيد: إن مت في مرضي هذا فسالم حر، وإن برئت فغانم حر، ثم مات وجهل سبب موته هل هو مات في مرضه؟ أو برئ منه ثم مات؟ ولم يكن لهما بينة؛ عتق أحدهما بقرعة، فسبب الاقتراع؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون برئ أو لم يبرأ فيعتق أحدهما بكل حال ولم يعلم عينه فيخرج بقرعة، وإن أقاما بينتين فأقام غانم بينة بالموت من مرضه، وأقام سالم بينة بأنه بريء من المرض ثم مات؛ هنا تعارضت البيئتان وسقطتا وبقياً على الرق، وقيل: يحتمل أن يعتق غانم وحده، وقيل: يعتق سالم وحده.

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١ / ٤٠٦) .

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال:

صرح بكون هذا الاحتمال من الأصحاب وجها في مذهب الحنابلة: موفق الدين ابن قدامة^(١) - رحمه الله-، وقواه علاء الدين المرادوي - رحمه الله - في الإنصاف وذلك أنه برئ السيد من المرض ثم مات، وأن غانما معه زيادة علم تشهد له بذلك؛ مما يقوى بها بينته؛ إلا أن هذا الاحتمال ضعيف، فلا يجزم بأنه وجه في المذهب حيث خالف ما عليه الأصحاب، فذكر ابن مفلح^(٢) - رحمه الله - في الفروع: أن هذا القول أضعفها^(٣)، وصوّب عتق سالم^(٤)، فالحجة مع سالم؛ لأن الأصل دوام المرض وعدم البرء.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية:

لا خلاف لو قال السيد: إن مت في مرضي هذا، فسالم حر، وإن برئت، فغانم حر، ولم يعلم سبب موت السيد؛ إذ لا يخلو من أن يكون مات في المرض أو برئ منه ثم مات، ولم يكن لهما بينة؛ عتق أحدهما بقرعة؛ وإنما الخلاف فيما لو أقام كل من سالم وغانم بينة بما ادعاه، فأيهما يقدم؟ وفرضا لو قال لسالم: إن مت من مرضي فأنت حر، وقال لغانم: إن برئت منه فأنت حر، وأقام سالم بينة بموته، وغانم بينة ببرئه، فهل تقدم بينة سالم أم غانم، أم يتعارضان؟ على قولين في المسألة، هما كما يلي:

القول الأول:

تعارضت البيئتان وسقطتا وبقي على الرق، وعتق أحدهما لم يتعين؛ وهو إحدى الروايتين في مذهب الحنابلة، وهو المشهور من مذهب الشافعية^(٥).

(١) هو: موفق الدين المقدسي أحد الأئمة الأعلام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ولد بجمّاعيل سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وهاجر مع أخيه الشيخ أبي عمر سنة إحدى وخمسين، وحفظ القرآن، وتفقه، له تصانيف في الفقه وأصوله: المغني، الكافي، المقنع، العمدة، الروضة في أصول الفقه، ورسائل شتى كثيرة، وتوفي سنة ٦٢٠ هـ . شذرات الذهب (٧/ ١٥٥) .

(٢) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصّالحي الحنبلي، الشيخ الإمام العلامة، الفقيه الأصولي، من أبرز تلامذة: أبو العباس ابن تيمية، والذهبي، وله مصنفات منها: الآداب الشرعية الكبرى، توفي سنة ٧٦٣ هـ، وله بضع وخمسون سنة. شذرات الذهب (٨/ ٣٤٠) .

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرادوي (١١/ ٤٠٦)، الفروع وتصحيح الفروع (١١/ ٢٩٢) .

(٤) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١١/ ٢٩٢) .

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٩٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/ ٢٠٦) .

استدل أصحاب القول الأول:

قالوا: لأن كل واحدة من البيئتين تنفي ما شهدت به الأخرى، بمعنى آخر: لأن بينة أحدهما: أثبتت الموت من مرضه ونفت البرء منه والأخرى أثبتت البرء من مرضه ونفت موته منه؛ فتعذر الجمع بينهما فتعارضتا وسقطتا وبقي العبدان على الرق^(١).

وأجيب عن ذلك:

أن تعليل ذلك لا يصح من وجوه:

١. ناقش عبدالرحمن بن قدامة^(٢) تعليلهم بقوله: (وهذا قول لا يصح وهو ظاهر الفساد؛ لأن التعارض أثر في أسقاط البيئتين ولو لم يكونا أصلاً لعتق أحدهما فكذلك إذا سقطا)^(٣)؛ وذلك لأنه لا يخلو من إحدى الحالتين اللتين علق على كل واحدة منهما عتق أحدهما؛ فيلزم وجوده ولا يمكن وجود ذلك إلا بالقرعة.

٢. تعذر الجمع لا يسلم؛ لأن القياس أن يعتق أحدهما بالقرعة كما لو جهل مما مات ولم يكن هناك ثم بينه.

القول الثاني:

أن يعتق أحدهما بالقرعة؛ وهو وجه عند الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - اختاره موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله -، وقدمها المجد ابن تيمية - رحمه الله - في المحرر، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة^(٤).

(١) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٤١٩)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/ ٢٠٧) .
(٢) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الفقيه الإمام، قاضي القضاة، وأبو الفرج، ابن الشيخ أبي عمر: ولد سنة ٥٩٧ هـ، وسمع من أبيه، وتفقه على عمه شيخ الإسلام موفق الدين، عرض عليه كتاب " المقنع " وشرحه عليه، توفي سنة ٦٨٣ هـ .
ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١٧٤) .
(٣) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/ ٢٠٧) .
(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٩٠)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٧٠)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٣٦) .

استدل أصحاب القول الثاني:

القياس؛ لأن أحدهما استحق العتق ولا يعلم عينه كما لو جهل مما مات أو السبب الذي مات فيه، ولم تكن له بينة؛ فلا يكون ذلك إلا بالقرعة؛ للعلم بموجب عتق أحدهما ولا معين له غير القرعة^(١).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - القول الثاني؛ وذلك لقوة تعليلهم وموافقته للأصول وقواعد الشريعة؛ مقابل مناقشته بما استدل به المخالف، وذلك أن قول السيد: إن مت في مرضي هذا فسالم حر، وإن برئت فغانم حر، ثم مات وجهل سبب موته هل هو مات في مرضه؟ أو برئ منه ثم مات؟ ولم يكن لسالم وغانم بينة مما تقوى به حجته، وللعلم بموجب عتق أحدهما أننا نحيل إلى الاقتراع؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون برئ أو لم يبرأ فيعتق أحدهما بكل حال ولم يعلم عينه فيخرج بقرعة.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٠ / ٢٦٢).

المبحث الثالث

حكم اختلاف الولدين مختلفي الدين في دين أبيهم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

المطلب الأول: نص الاحتمال:

(وإذا مات رجل وخلف ولدين مسلما وكافرا فادعى كل واحد منهما: أنه مات على دينه، فإن عرف أصل دينه: فالقول قول من يدعيه. وإن لم يعرف: فالميراث للكافر. لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر في دار الإسلام، وهو المذهب؛ بشرط أن يعترف المسلم: أن الكافر أخوه. وهو الذي قاله الخرقى وجزم به في الوجيز. وقدمه في المغني، والشرح، والحرر، والحاوي، والرعايتين، والفروع، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب وذكر ابن أبي موسى رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنهما في الدعوى سواء. فيكون الميراث بينهما نصفين. وهو ظاهر كلام القاضي في الجامع الصغير، والشريف، وأبي الخطاب في خلافهما. قاله الزركشي. ونقلها ابن منصور. سواء اعترف بالأخوة أو لا. وهو من المفردات أيضا وقيل: بالقرعة. وقيل: المال للمسلم. وهو احتمال في المغني، والشرح. وجزم به في العمدة. وقيل: بالوقف. وهو احتمال لأبي الخطاب. وقال القاضي: إن كانت التركة بأيديهما: تحالفا، وقسمت بينهما. قال في الفروع: وهو سهو. لاعترافهما أنه إرث. قال المصنف: ومقتضى كلامه: أنها له مع يمينه. ولا يصح لاعترافهما بأن التركة للميت، وأن استحقاقها بالإرث. فلا حكم لليد. انتهى. قلت: قال ابن عبدوس في تذكرته: وإن كانت بيديهما: حلفا، وتناصفاها اعترفا بالأخوة أولا. وفي مختصر ابن رزين: إن عرف ولا بينة، فالقول قول المدعي. وقيل: يقرع، أو يوقف.^(١)

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١ / ٤١٣) .

المطلب الثاني: صورة الاحتمال:

إذا مات إنسان وخلف ابنين أحدهما مسلم، والآخر كافر، فادعى كل واحد من الابنين أن أباه مات على دينه؛ فلا يخلو إما أن يعترف المسلم بأخوة الكافر أو لا، فإن اعترف بأخوته فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه، وأن الميراث له دون أخيه، هل الميراث للكافر أم للمسلم أم يقتسما الميراث؟ قيل: يحتمل أن يكون الميراث للمسلم، وقيل بالوقف، على خلاف في المسألة.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال:

قال بهذا الاحتمال من الأصحاب واعتبره وجهها في مذهب الحنابلة: موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله - في المغني والكافي بعد عرض المسألة، فقال: ويحتمل أن يكون الميراث للمسلم منه؛ لأنه يجوز أن تكون اطلعت على أمر خفي على البينة الأخرى^(١)، واحتماله موافق لرأي عند الأحناف، فقد يكون أنه لم يطلع على الخلاف أو أنه تابع غيره كالأحناف في المسألة، ثم أنه عدل عنه بالقول: أن الميراث للكافر؛ لأنه هو الأصل وأورد الأدلة على ذلك، وفي المسألة احتمال آخر لأبي الخطاب - رحمه الله - في الهداية^(٢)؛ وهو القول بالوقف إلا إنه ذكرها بعد ترجيحها أنها للكافر^(٣)، والقول بالوقف قول مرجوح في مذهب الشافعية فلا يعتد به؛ فلعله تابع غيره باحتماله إلا أنه احتمال ضعيف؛ لاختلافهم في صورة الوقف هل يقتسما أم يقتزعا؟ وهذا مما ضعف القول بالوقف والله أعلم.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية:

لا خلاف إذا عُرف أصل دينه من إسلام أو كفر، فالقول قول من يدعيه رواية واحدة؛ لأن الأصل بقاءه عليه؛ إنما الخلاف فيما إذا لم يُعرف أصل دينه، فهل القول قول الكافر والميراث له، أم للمسلم؟ ولذا اختلف العلماء في هذه الصورة.

اختلف الفقهاء في ما إذا اعترف المسلم بأخوة الكافر، فادعى كل واحد من الابنين أن أباه مات على دينه، وأن الميراث له دون أخيه، على ثلاثة أقوال، هي كما يلي:

- (١) انظر: المغني لابن قدامة (١٠ / ٢٧٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ٢٦٠).
- (٢) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٨٩).
- (٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٠ / ٢٧٥)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٨٩).

القول الأول:

الميراث للكافر مع يمينه؛ وهو مذهب الحنابلة، جزم به الأصحاب، إن اعترف المسلم بأخوة الكافر^(١).

استدلوا أصحاب القول الأول:

أن دعوى المسلم لا تخلو من:

أ- أن يدعي كون الميت مسلماً أصلياً فيجب كون أولاده مسلمين، فيكون أخوه الكافر مرتداً وهذا

خلاف الظاهر، فإن المرتد لا يقر على رده في دار الإسلام.

ب- أن يقول إن أباه كان كافراً وأسلم قبل موته؛ فهو معترف بأن الأصل ما قاله أخوه مدع زواله

وانتقاله والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه^(٢).

القول الثاني:

الميراث للمسلم؛ وهو مذهب الحنفية، ومذهب المالكية، ووجه عند الشافعية، وهو الرواية الثانية

عند الإمام أحمد^(٣) - رحمه الله -^(٤).

استدلوا أصحاب القول الثاني:

أ- لأن الدار دار إسلام يحكم بإسلامه، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ولذلك يغسل ويكفن ويصلى

عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

ب- لأن مع بينته زيادة علم وهو انتقاله إلى الإسلام، والأخرى استصحب الأصل، والناقلة أولى من

المستصحبة^(٥).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٠ / ٢٧٥).

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٧ / ٤١٢).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيبانيّ الوائليّ البغدادي: إمام المذهب الحنبلّي، وأحد الأئمة الأربعة،

وسمع من: سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وروى عنه: محمد بن إدريس الشافعي، والبخاري، ومسلم،

امتحن بفتنة القول بخلق القرآن إلا أن الله عصمه، ومما صنّف في سيرته؛ مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، توفي سنة

٢٤١ هـ . الأعلام للزركلي (١ / ٢٠٣)، شذرات الذهب (٣ / ١٨٥).

(٤) انظر: المدونة (٤ / ٣٩٥)، الحاوي الكبير (١٧ / ٣٢٩)، المبدع في شرح المقنع (٨ / ٢٧٧).

(٥) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٨ / ٢٥٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦ / ٤٣٥).

وأجيب عنه بجوابين:

١. قولكم؛ أن حكم الإسلام باق عليه؛ فهذا خلاف الظاهر، وإن الإسلام يعلو ولا يعلى لا يسلم؛

فإنما يعلو إذا ثبت والنزاع هنا في ثبوته، وهذا لم يثبت^(١).

٢. قولكم؛ أن معه زيادة علم وهي الانتقال لا يسلم لكم؛ لأن هذا خلاف الظاهر؛ فالمسلم

باعترافه بأخوة الكافر معترف أن أباه كان كافرا، مدعيا لإسلامه، فجعل أصل دينه الكفر، والقول

قول مدعي الأصل، والأصل بقاء ما كان على ما كان^(٢).

القول الثالث:

الوقف حتى يعرف أصل دينه، أو يصطلحا، وهو قول في مذهب الشافعية، واحتمال عند مذهب

الحنابلة^(٣)، واختلفوا فيما بينهم فقليل: يقسم وقيل: يقرع بينهما.

دليل القول الثالث:

قالوا: أنه لا يعلم من أمر دينه فالوقف أولى حتى يعرف دينه وإلا الاقتراع؛ لأنه لا يعلم المستحق

إلا بذلك^(٤).

ويجاب عنه:

أن الوقف ليس عليه دليل واضح وهو خارج محل النزاع؛ بحكم أن الدعوى قائمة تحتاج إلى الفصل

في المسألة، ومما يضعف قولهم تفرعاتهم واختلافهم فيما بينهم حتى تجاوزوا محل النزاع .

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - بين هذه الأقوال القول الأول؛ القائل بتقديم قول الكافر مع

يمينه؛ لوجهة ما استدل به هذا القول مقابل مناقشة الأقوال الأخرى؛ لأن اختلاف الابن في أصل دين

أبيهم، فإن المسلم باعترافه بأخوة الكافر، معترف أن أباه كان كافرا، مدعيا لإسلامه، فجعل أصل دينه

الكفر، والقول قول مدعي الأصل، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٠ / ٢٧٦) .

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع (٨ / ٢٧٦) .

(٣) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠ / ٤٤٥)، الحاوي الكبير (١٧ / ٣٢٩)، المغني لابن قدامة (١٠ / ٢٧٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٧ / ٣٢٩) .

المبحث الرابع

الحكم في عدم الاعتراف بالأخوة من النسب، ولم تقم به بينة في الميراث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

المطلب الأول: نص الاحتمال:

(وإن لم يعترف المسلم: أنه أخوه، ولم تقم بينة: فالميراث بينهما، وهو المذهب. جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر، والشرح، والرعايتين، والحاوي، والفروع، والزرکشي وقال هذا المشهور وغيرهم. ويحتمل أن يكون للمسلم. لأن حكم الميت حكم المسلمين في غسله والصلاة عليه. وقال القاضي: القياس أن يقرع بينهما. قال في المغني هنا: ويحتمل أن يقف الأمر، حتى يظهر أصل دينه. ^(١))

المطلب الثاني: صورة الاحتمال:

إذا مات إنسان وخلف ابنين أحدهما مسلم، والآخر كافر، فادعى كل واحد من الابنين أن أباه مات على دينه؛ فلا يخلو: إما أن يعترف المسلم بأخوة الكافر أو لا، فإن لم يعترف بأخوته؛ فادعى كل واحد منهما، أن الميت أبوه دون الآخر، هل هما في الدعوى سواء؛ لتساوي أيديهما ودعاويهما، أم الدعوى للمسلم دون الكافر؟ قيل: يحتمل أن يكون الميراث للمسلم، وقيل: أن يقرع بينهما، على خلاف بين الأصحاب في صورة المسألة.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال:

صرح بالاحتمال من الأصحاب واعتبره وجها في مذهب الحنابلة: أبو محمد موفق الدين ابن قدامة — رحمه الله — في الكافي ^(٢)، وهو القول أن الميراث للمسلم منهما، وهذا احتمال موافق لما عليه الأصحاب

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١ / ٤١٥).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ٢٦٠).

فيعد وجهها في المسألة فهو احتمال بدرجة القوة؛ لأن مع بينة المسلم زيادة علم وهو انتقاله إلى الإسلام والدار دار إسلام مقابل بينة الكافر المستصحب لأصل الكفر، فترجح بينة المسلم؛ لأن الناقله أولى من المستصحبة، ولكون هذا الاحتمال موافقا لمذهب الجمهور من مذهب أبي حنيفة ومالك ووجه عند الشافعية، مما يعضد الاحتمال شيئا من القوة، والله أعلم.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية:

لا خلاف إذا عُرف أصل دينه من إسلام أو كفر، فالقول قول من يدعيه رواية واحدة؛ لأنّ الأصل بقاؤه عليه؛ وإنما الخلاف فيما إذا لم يُعرف أصل دين الأب، ولم يعترف المسلم بأخوة الكافر، ولم تقم بما بينة، ولذا اختلف العلماء في هذه الصبورة.

لذا اختلف الفقهاء في ما إذا لم يعترف المسلم بإخوة الكافر، فادعى كل واحد من الابنين أن أباه مات على دينه، وأن الميراث له دون أخيه، على قولين، هما كما يلي:

القول الأول:

الميراث بينهما؛ وهو قول الخرشى^(١) من المالكية، والمشهور من مذهب الحنابلة، قال الزركشي^(٢) - رحمه الله - : هذا المشهور^(٣).

استدل أصحاب القول الأول:

لأنهما سواء في اليد والدعوى، أشبه ما لو تداعيا عينا في أيديهما، فأنا ننظر فإن كانت التركة في أيديهما أقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف واستحق كما قلنا فيما إذا تداعيا عينا^(٤).

(١) هو: محمد بن عبد الله الخراشي المالكي أبو عبد الله، أول من تولى مشيخة الأزهر، كان فقيها فاضلا ورعا؛ له تصانيف، منها: الشرح الكبير على مختصر خليل في فقه المالكية، ومنتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة لابن حجر، توفي سنة ١١٠١ هـ . الأعلام للزركلي (٦ / ٢٤٠) .

(٢) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي الشيخ الإمام العلامة، كان إماما في المذهب، له تصانيف مفيدة، أشهرها: شرح الخرقى، لم يسبق إلى مثله ٧٧٢ هـ . شذرات الذهب (٨ / ٣٨٤) .

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧ / ٢٣٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٧ / ٤١٢)، الفروع وتصحيح الفروع (١١ / ٢٩٤) .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٠ / ٢٧٥) .

وأجيب عن ذلك:

لا يسلم لكم هذا التعليل؛ لأنه يفضي هذا أنها إذا كانت في يد أحدهما فهي له مع يمينه وهذا قول لا يصح؛ لأن كل واحد منهما يقر بأن هذه التركة تركة هذا الميت وأنه إنما يستحقها بالميراث فلا حكم ليد^(١).

القول الثاني:

الميراث للمسلم؛ وهو مذهب أبي حنيفة^(٢)، ومذهب المالكية، ووجه عند الشافعية، وهو احتمال لموفق الدين ابن قدامة - رحمه الله - في مذهب الحنابلة^(٣).

استدلوا أصحاب القول الثاني:

١. لأنّ الدار دار إسلام يحكم بإسلامه، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ولذلك يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.
٢. لأن مع بينته زيادة علم وهو انتقاله إلى الإسلام، والأخرى استصحب الأصل، والناقلة أولى من المستصحبة^(٤).

الترجيح:

- الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - القول الثاني؛ القائل بأن الميراث للمسلم، وذلك لما يأتي:
١. قوة ما استدل أصحاب هذا القول؛ لأن مع بينة المسلم زيادة علم وهو انتقاله إلى الإسلام والدار دار إسلام مقابل بينة الكافر المستصحب لأصل الكفر، فترجح بينة المسلم؛ لأن الناقلة أولى من المستصحبة، ولأن اختلاف الابن في أصل دين أبيهم، فإن المسلم غير معترف بأخوة الكافر، وليس هناك بينة لأحدهم إلا أن الدار دار المسلمين مما يرجح انتقال الميت وهو الأب للإسلام بحكم الدار.
 ٢. وللإجابة عما استدل به المخالف ومناقشة أدلتهم .

(١) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١٢ / ٢٢٢) .

(٢) هو: الإمام النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، مولده سنة ثمانين، وكان قويّ الحجة، من أحسن الناس منطقاً، توفي سنة ١٥٠ هـ . الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١ / ٢٦)، الأعلام للزركلي (٨ / ٣٦) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٧ / ٣٢٩)، المدونة (٤ / ٣٩٥)، المبدع في شرح المقنع (٨ / ٢٧٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ٢٦٠) .

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦ / ٤٣٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨ / ٢٥٩) .

المبحث الخامس

الحكم في اختلاف آباء الرجل الكفار وبنائه المسلمين في دينه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

المطلب الأول: نص الاحتمال:

(وإن خلف أبوين كافرين، وابنين مسلمين. فاختلفوا في دينه: فالقول قول الأبوين . كما لو عرف أصل دينه. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب. وجزم به في الوجيز. وقدمه في الرعاية. ويحتمل أن القول قول الابنين. لأن كفر أبويه يدل على أصل دينه في صغره، وإسلام ابنه يدل على إسلامه في كبره. فيعمل بهما جميعاً. وهو لأبي الخطاب في الهداية قال في الرعاية الكبرى: وهو أولى. والذي قدمه في المحرر، والفروع، وغيرهما: أن حكمهم كحكم الابن المسلم والابن الكافر على ما تقدم من التفصيل والخلاف. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته.^(١) .

المطلب الثاني: صورة الاحتمال:

إذا مات إنسان عن أبوين كافرين، وابنين مسلمين، واختلفوا في دينه، وادعى كل من الأبوين والابنين أنه مات على دينه؛ فهل القول قول الأبوين، أو قول الابنين؟ قيل: يحتمل أن القول قول الابنين على خلاف سبئيين في عرض المسألة.

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١ / ٤١٨) .

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال:

صرح بالاحتمال من الأصحاب واعتبره وجها في مذهب الحنابلة: محفوظ بن أحمد - رحمه الله - المعروف بأبي الخطاب في الهداية^(١)، وذلك بعد ذكر أراء المذهب في المسألة حيث قال « ويحتمل أن القول قول الابن لظاهر دار، وانقطاع حكم التبعية عن الأبوين بالبلوغ » وهو احتمال له وجه في المذهب، وقال به بعض الأصحاب كابن مفلح - رحمه الله - في الفروع وغيره؛ لأن الفرع المسلم إنما يتولد من المسلم، ولأن الأصل في دار الإسلام هو الإسلام، ولكون هذا احتمال مستنده قول عند الشافعية مما يعضده بالقوة باعتباره وجها في مذهب الإمام أحمد.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية:

لا خلاف إذا عرف أصل دينه من إسلام أو كفر، فالقول قول من يدعيه رواية واحدة؛ لأن الأصل بقاءه عليه؛ وإنما الخلاف إذا مات إنسان ولم يعرف أصل دينه عن أبوين كافرين، وابن مسلمين، واختلفوا في دينه، وادعى كل من الأبوين والابن أنه مات على دينه، ولذا اختلف العلماء في هذه الصورة، على قولين، هما كما يلي:

القول الأول:

القول قول الأبوين، وهو وجه للقاضي عياض^(٢) من الشافعية، وهو ظاهر مذهب الحنابلة^(٣).

دليل أصحاب القول الأول:

قالوا: لأن كون الأبوين كافرين بمنزلة معرفة أصل دينه؛ لأن الولد قبل بلوغه محكوم له بدين أبيه، فيثبت أنه كان كافرا في صغره، فلم يقبل دعوى الابن في حدوث إسلامه؛ لأن الأصل استصحاب كفره^(٤).

(١) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٨٩) .

(٢) هو: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي؛ كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب له تصانيف منها؛ الإكمال في شرح مسلم كمل به المعلم في شرح مسلم للمازري، ومشارك الأنوار وهو كتاب مفيد جداً في تفسير غريب الحديث المختص بالصحاح الثلاثة وهي: الموطأ والبخاري ومسلم، توفي سنة ٥٤٤ هـ . وفيات الأعيان (٣/ ٤٨٣) .

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩ / ١٣٨) .، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢ / ٢٢٧) .

(٤) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨ / ٥٥٠)، المبدع في شرح المقنع (٨ / ٢٧٩) .

ويجاب عنه:

لا يسلم لكم استصحاب أصل الكفر؛ فلأن كفر أبويه يدل على أصل دينه في صغره، ولا يمنع انتقال أصله فيسلم بإسلام ابنه في كبره.

القول الثاني:

القول قول الابنين، وهو المختار في مذهب الشافعية، وهو وجه احتمال لأبي الخطاب في مذهب الحنابلة^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

أ- لأن الظاهر أن الفرع المسلم إنما يتولد من المسلم، ولأن الأصل في دار الإسلام هو الإسلام^(٢).
ب- وانقطاع حكم التبعية عن الأبوين بالبلوغ؛ لأن كفر أبويه يدل على أصل دينه في صغره، وإسلام ابنه يدل على إسلامه في كبره، فيعمل بهما جميعاً، يحمل كل منهما على مقتضاه^(٣).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في المسألة - والله أعلم - القول الثاني، القائل بأن القول قول الابنين؛ لأن القول بذلك له وجهة؛ فإن الاختلاف في دين الأب، وادعاء كل من أبويه وابنيه أنه مات على دينه فإنه أحد أمرين؛ أولاً: الفرع: ننظر لفرع الميت وهم ابناؤه نجدهم مسلمين؛ فإن الفرع المسلم إنما يتولد من المسلم، ثانياً: الأصل وهم آباء الميت: تنقطع حكم تبعيتهم ببلوغ الابن وهو الميت، وعليه فإن كفر أبويه يدل على أصل دينه في صغره، وإسلام ابنه يدل على إسلامه في كبره، فيعمل بهما جميعاً، يحمل كل منهما على مقتضاه وترجح بينة الابنين على إثر ذلك.

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٧ / ٣٣٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨ / ٥٥١)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢ / ٢٢٧).

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦ / ٤٣٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩ / ١٣٨).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (٨ / ٢٧٩).

الفصل الثاني

الاحتمالات الفقهية في كتاب الشهادات

وفيه أربعة عشر مبحثاً:

- المبحث الأول: الحكم في عدم جواز الشهادة إلا بالعلم
- المبحث الثاني: الحكم في جواز الشهادة بتصديق المقر له في النسب
- المبحث الثالث: الحكم في جواز الشهادة بملك الغير له بالرؤية
- المبحث الرابع: الحكم في شهادة تسليم المال إلى الوارث
- المبحث الخامس: الحكم في أثر اختلاف الشهادتين في قبولها
- المبحث السادس: حكم شهادة من لا يستطيع الكلام
- المبحث السابع: حكم الشهادة المكتوبة بخط صاحبها
- المبحث الثامن: حكم استحلاف الحاكم بعد العصر في شهادة أهل الذمة
- المبحث التاسع: حكم رد شهادة من فعل ما يعتقد تحريمه
- المبحث العاشر: حكم رد شهادة من حبس الطير لنغمته
- المبحث الحادي عشر: الحكم في عدم اعتبار إصلاح العمل في قبول الشهادة
- المبحث الثاني عشر: الحكم في عدم اعتبار الحرية في الشهادة
- المبحث الثالث عشر: حكم شهادة الأعمى لمن يعرفه بعينه
- المبحث الرابع عشر: حكم شهادة البدوي على القروي

المبحث الأول

الحكم في عدم جواز الشهادة إلا بالعلم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

المطلب الأول: نص الاحتمال:

(ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع بلا نزاع في الجملة، لكن لو جهل رجلا حاضرا جاز له أن يشهد في حضرته لمعرفة عينه، وإن كان غائبا، فعرفه من يسكن إليه، على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي، وغيره، وقدمه في الفروع، وعند جماعة: جاز له أن يشهد، على الصحيح من المذهب، وعنه: المنع من الشهادة بالتعريف، وحملها القاضي على الاستحباب، وأطلقهما في النظم، والمرأة كالرجل، على الصحيح من المذهب، وعنه: إن عرفها بنفسه: شهد، وإلا فلا، وعنه: أو نظر إليها شهد، ونقل حنبل: لا يشهد عليها إلا بإذن زوجها، قال المصنف، والشارح: وهو محتمل أن لا يدخل عليها بيتها إلا بإذن زوجها، وعلل رواية حنبل: بأنه أملك بعصمتها، وقطع به في المبهج للخير، وعلله بعضهم بأن النظر حقه، قال في الفروع وهو سهو^(١).

المطلب الثاني: صورة الاحتمال:

الشهادة لا تجوز إلا بما يعلمه برؤية أو سماع، فهما الرؤية والسماع من مدارك الشهادة، فإذا جؤزنا تحمل شهادة الرجل على الرجل بالتعريف فيما لو عرفه باسمه أنه فلان بن فلان وعينه ونسبه، وحكم المرأة كالرجل، فهل يصح تحمل الشهادة على المرأة إذا كانت منتقبة؟ أم لا بد كشف وجهها؟

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢ / ٩).

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال:

صرح بكون هذا الاحتمال وجها من الأصحاب في مذهب الحنابلة: موفق الدين ابن قدامة المقدسي - رحمه الله - في المغني^(١) بعد ذكر مسألة تحمل الشهادة على المرأة، بقوله: ولا يشهد عليها إلا بإذن زوجها، وهو قول للإمام أحمد - رحمه الله -؛ وعلل لذلك بأنه أملك لعصمتها، وقطع به، وأيضا للخبر عن النبي ﷺ فيما رواه عمرو بن العاص ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستأذن على النساء إلا بإذن أزواجهن»^(٢) ونقل عنه علاء الدين المرادوي - رحمه الله - في الإنصاف: أن هذا إذا كان في بيتها، فأما الشهادة عليها في غير بيتها فحائزة؛ لأن إقرارها صحيح، وتصرفها إذا كانت رشيدة صحيح، فجاز أن يشهد عليها به، وهو احتمال له وجه في المذهب مما يقوى به.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية:

لا خلاف في أن الشهادة لا تجوز إلا بالعلم إما برؤية أو سماع بلا نزاع في الجملة، وأنه إذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه، جاز أن يشهد عليه مطلقا؛ وإنما الخلاف في تحمل المرأة للشهادة لها وعليها إذا لم تتيقن معرفتها على قولين، هما كما يلي:

القول الأول:

لا يجوز تحمل الشهادة على امرأة منقبة، وهذا قول في مذهب الشافعية، ونصره الإمام الغزالي^(٣) ووجه عند الحنابلة^(٤).

دليل أصحاب القول الأول:

قالوا: لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة والمعينة التي هي أقوى الحواس دركا، وكما لا يتحمل الشهادة عليها إلا بعد مشاهدتها، فهنا المرأة منقبة مجهولة، فلم يجز تحمل الشهادة عليها، وذلك لوجوب ما سبق^(٥).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٠ / ١٤١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٧٧٦٧)، حديث صحيح بطرقه وشواهده، رجاله ثقات.

(٣) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي الأشعري، وصنف الكتب المفيدة في عدة فنون منها ما هو أشهرها كتاب الوسيط و البسيط و الوجيز " والخلاصة في الفقه، ومنها إحياء علوم الدين؛ وهو من أنفس الكتب وأجملها، وله في أصول الفقه: المستصفى، توفي سنة ٥٠٥ هـ، وله خمس وخمسون سنة. شذرات الذهب (٦ / ١٨)، وفيات الأعيان (٤ / ٢١٧).

(٤) انظر: كفاية النبي في شرح التنبيه (١٩ / ٢١٠)، المغني لابن قدامة (١٠ / ١٤٠).

(٥) انظر: كفاية النبي في شرح التنبيه (١٩ / ٢٠٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠ / ٣٥١).

يناقش من وجهين:

١. قولكم أن الشهادة لا بد لها من المعاينة؛ وعليه؛ فإنه لا يمنع من قبول تحمل الشهادة على المرأة المنتقبة إذا تيقن معرفة سماع صوتها وشخصها، والصوت من مدرك الشهادة.
٢. وفرضا لو سلمنا وقلنا أنه يجوز النظر إلى وجهها للتحمل، والنظر إلى الأجنبية مع ما فيه من خوف الفتنة؛ فلا يمنع من تحمل الشهادة عليها بدون رؤية وجهها إذا تيقن معرفة صوتها وشخصها^(١).

القول الثاني:

يصح تحمل الشهادة على المرأة المنتقبة مع شرط رؤية شخصها دون وجهها، وهو قول الفقيه الليث بن سعد^(٢)، وهو قول عند أبي حنيفة، ومذهب المالكية، ومذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة^(٣).

استدلوا أصحاب القول الثاني:

أن الأصل أنه إذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه، جاز أن يشهد عليه مطلقا، فمن مدارك الشهادة سماع الصوت، وعلى ذلك لا يمنع من جواز تحمل الشهادة على المرأة المنتقبة بالتعريف باسمها ونسبها إذا تيقن العلم بصوتها ورؤية شخصها، للحاجة إلى ذلك^(٤).

وعلى شرط رؤية شخصها يقول محمد أمين المعروف بابن عابدين^(٥) الحنفي (إذا سمع صوت المرأة ولم ير شخصها فشهد اثنان عنده أنها فلانة لا يحل له أن يشهد عليها، وإن رأى شخصها وأقرت عنده فشهد اثنان أنها فلانة حل له أن يشهد عليها)^(٦).

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٢٩٢)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٤٠).

(٢) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، أحد الأعلام المصرية، كان ثقة كثير الحديث، اشتغل بالفتوى في زمانه بمصر، يقول عنه الشافعي: كان الليث أفقه من مالك، إلا أنه ضيَّعه أصحابه، توفي سنة ١٧٥هـ. شذرات الذهب (٢/ ٣٣٩).

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٢٩٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٢٠٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/ ٣٥١).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٢٩١)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٨٦).

(٥) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، فقيه الحنفية وخاتمة المحققين، وعرف المترجم بابن عابدين، وهي شهرة تعود إلى جدّه محمد صلاح الدين الذي أطلق عليه اللقب لصلاحه، وهو صاحب حاشية الرد المختار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار توفي سنة ١٢٥٢هـ.

(٦) انظر: قره عين الأختيار لتكملة رد المختار على الدر المختار (٧/ ٥٠٠).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله: (والأصح أنه لا يباح ذلك؛ إذ لا ضرورة في تحمل الشهادة، فقد يوجد من لا يشتهيها بالنظر إليها؛ بخلاف حالة الأداء؛ لأن الشاهد التزم تلك الأمانة، وهو متعين لأدائها) اهـ.

يقول أبو المعالي ابن مازة البخاري الحنفي^(٢) (والنظر إلى الأجنبية مع ما فيه من خوف الفتنة لا يجوز إلا لضرورة، لو صح تحمل الشهادة عليها بدون رؤية وجهها لتحمل الشهادة، فأما معرفة الاسم والنسب للشهادة حالة الغيبة والعلم بذلك لا يحصل بالمعاينة، فتجوز الشهادة على النسب والاسم بإخبار الغير، ثم على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا أخبره عدلان أنها فلانة فذلك يكفي، ألا ترى أنهما لو شهدا عند القاضي كان للقاضي أن يقضي بشهادتهما، والقضاء فوق الشهادة، فلأن يجوز الشهادة بإخبارهما أولى، فإن عرفها باسمها ونسبها عدلان فينبغي للعدلين أن يشهدا على شهادتهما)^(٣) اهـ.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - القول الثاني؛ القائل بصحة تحمل الشهادة على المرأة المنتقبة؛ لقوة ما علل به أصحاب هذا القول مقابل ضعف القول الآخر ومناقشة أدلتهم؛ وللحاجة لذلك؛ فمن مدارك الشهادة سماع الصوت، فإذا تيقن العلم بصوتها ورؤية شخصها فلا يمنع من جواز تحمل الشهادة على المرأة المنتقبة بالتعريف باسمها ونسبها.

(١) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، الإمام الفقيه، المجتهد الحافظ، المفسر الزاهد، تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام وعلم الأعلام؛ ولد سنة: ٦٦١ هـ؛ من مشايخه: والده عبدالحليم؛ ومن تلاميذه: الذهبي، وابن القيم؛ من أهم مصنفاته: منهاج السنة، واقتضاء الصراط المستقيم، والسياسة الشرعية، وغيرها؛ توفي في السجن سحر ليلة الاثنين العشرين من القعدة سنة ٧٢٨ هـ. ذيل طبقات الخنابلة (٤/ ٤٩٣)، المقصد الأرشد (١/ ١٣٢).

(٢) هو: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المرغيناني، برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية، توفي سنة ٦١٦ هـ. الأعلام للزركلي (٧/ ١٦١).

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٢٩١).

المبحث الثاني

الحكم في جواز الشهادة بتصديق المقر له في النسب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

المطلب الأول: نص الاحتمال:

(وإن سمع إنسانا يقر بنسب أب أو ابن فصدقه المقر له: جاز أن يشهد له به، وإن كذبه: لم يشهد بلا نزاع أعلمه، وإن سكت: جاز أن يشهد، على الصحيح من المذهب، نص عليه، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الشرح، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والنظم، والرعايتين، والحاوي، ويحتمل أن لا يشهد حتى يتكرر، وهو لأبي الخطاب في الهداية^(١)).

المطلب الثاني: صورة الاحتمال:

إيضاح ذلك: لو أن إنسانا سمع رجلا يقول للصبي: هذا ابني، جاز أن يشهد به؛ لأنه مقر بنسبه، وإن سمع الصبي يقول: هذا أبي والرجل يسمعه، فسكت الأب، جاز أن يشهد أيضاً؛ لأن سكوت الأب إقرار له، والإقرار يثبت به النسب فجازت الشهادة به، وهو ما يسمى بالإقرار المباشر يحمله المقر على نفسه فقط، وإنما أقيم السكوت في هذه المسألة مقام الإقرار؛ ولأن النسب يغلب فيه الإثبات، وهنا احتمال أن لا يشهد حتى يتكرر، لأن السكوت ليس بإقرار حقيقي، وإنما أقيم مقامه فاعتبرت تقويته بالتكرار.

وهناك إقرار بقراءة غير مباشرة وهو المحمول على الغير؛ كأن يقر إنسان فيقول: هذا أخي، أو هذا

عمي، أو هذا جدي، أو هذا ابن ابني.

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢ / ١٤) .

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال:

صرح باعتبار هذا الاحتمال وجها في مذهب الحنابلة: أبو الخطاب الكلوذاني - رحمه الله - في كتابه الهداية؛ وذلك بعد ذكره جواز الشهادة بسكوت المقر له، وأنه يقوم مقام إقراره ونطقه حيث قال: «واحتمل أن لا يشهد حتى يتكرر ذلك»^(١) بمعنى حتى يتكرر هذا السكوت؛ وذلك أن سكوته ليس إقرارا حقيقيا إلا أن هذا الاحتمال لا يعتبر وجها للأصحاب فهو مرجوح حيث ذكر ابن منجى في شرحه للمقنع «أنه سكوته يحتمل التصديق والتكذيب، فإن كذبه الأب لم يجز له أن يشهد؛ لأن النسب لا يثبت مع التكذيب، ينبغي أن يكون في دعوى الأبوة؛ مثل: أن يدعي شخص أنه ابن فلان وفلان يسمع فسكت فإن السكوت إذا نزل هنا منزلة الإقرار صار كما لو أقر الأب أن فلاناً ابنه، ويقوي ما ذكر أن المصنف رحمه الله ذكر في المغني إذا سُمع رجلاً يقول لصبي: هذا ابني جاز أن يشهد، وإذا سُمع الصبي يقول: هذا أبي والرجل يسمعه فسكت جاز أن يشهد؛ لأن سكوت الأب إقرار، والإقرار يثبت النسب فجازت الشهادة به. ثم قال: وإنما أقيم السكوت مقام النطق؛ لأن الإقرار على الأنساب الفاسدة لا تجوز، ولأن النسب يغلب فيه الإثبات»^(٢).

ويقول علاء الدين المرداوي - رحمه الله - على إثر هذا الاحتمال: وعندي فيه نظر، وعليه أن السكوت مرة واحدة يعد إقرارا فيجوز أن يشهد به، وأن مستند هذا الاحتمال ضعيف ولم يوافق أحد من الأصحاب ولا يعد وجها في المذهب فلم أجد ما يقوى به هذا الاحتمال، والله أعلم.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية:

لا خلاف عند جمهور الفقهاء على أن لا يستلحق أحد غير الأب، لأن أحدا لا يؤخذ بإقرار غيره عليه، وإنما يؤخذ بإقراره على نفسه؛ كإقرار الأب بالولد، والابن بالوالد أو الوالدة؛ وإنما الخلاف بينهم في إثبات النسب بالإقرار المحمول على الغير؛ كإقرار الشخص بأخ له أو عم أو جد، هل يثبت النسب بهذا الإقرار أم لا يثبت؟ على قولين، هما كما يلي:

(١) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٩٣).

(٢) انظر: الممتع في شرح المقنع (٤/ ٦٢٩).

القول الأول:

لا يثبت النسب بهذا الإقرار، إلا إذا أقام بينة، أو صدقه الملحق به النسب إن كان حياً، أو اثنان من الورثة إن كان ميتاً؛ وهو مذهب الحنفية، ووجه عند المالكية أنه لا يقبل إقرار غيره إلا بالبينة^(١).

دليل أصحاب هذا القول:

لأن في هذا الإقرار تحميل للنسب على الغير، فبإقراره بالأخ يكون حمل النسب على الأب، وهذا لا يُقبل لأن إقرار الإنسان حجة قاصرة على نفسه ولا تتعدى إلى غيره^(٢).

ويجاب عن ذلك:

١. إذا توفرت شروط استلحاقه كما شرطها أهل العلم فلا يمنع من تحميل النسب على الغير.
٢. أن إقرار من يحوز الميراث هو إقرار خلافة (أي: إقرار من حاز خلافة الميت)، وعند الغير أنه إقرار شهادة لا إقرار خلافة، يريد أن الإقرار الذي كان للميت انتقل إلى هذا الذي حاز ميراثه^(٣).

القول الثاني:

يثبت النسب بهذا الإقرار؛ وهو مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة، وقال به أبو يوسف^(٤) من الحنفية^(٥).

واستدلوا لذلك:

من السنة جاء في الصحيحين حديث عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة مني. فاقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد، وقال: ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقام إليه عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي.

(١) انظر: الهداية شرح البداية (٣ / ١٩١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢ / ٢٨٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٧ / ٢٥٩).

(٢) انظر: البناء شرح الهداية (٩ / ٤٧٧).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ١٤٠).

(٤) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبة الأنصاري - وسعد بن حبة أحد الصحابة رضي الله عنهم، وهو صاحب أبي حنيفة رضي الله عنه، وسمع من عطاء بن السائب، كان فقيهاً عالماً حافظاً، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة ببغداد. وفيات الأعيان (٦ / ٣٧٨).

(٥) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢ / ٣٢٢)، مغني المحتاج (٣ / ٣٠٩)، المغني (٥ / ٣٢٧).

ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله. ابن أخي. قد كان عهد إلي فيه. وقال عبد بن زمعة: أخي. وابن وليدة أبي. ولد على فراشه. فقال رسول الله ﷺ: " هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه»^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أثبت نسبه بإقرار أخيه به مما يدل على جواز الاستلحاق من غير الأب. ومن المعنى أن الوارث يخلف مورثه في حقوقه والنسب من جملتها فيثبت بإقراره بالشروط المعتبرة في الإلحاق عندهم:

الشرط الأول: أن يكون الملحق به النسب ميتاً، لأنه لو كان حياً فلا بد من إقراره بنفسه؛ لاستحالة ثبوت نسب الأصل مع وجوده بإقرار غيره^(٢).

الشرط الثاني: أن لا يكون الملحق به النسب قد انتفى من المقر له في حياته باللعان^(٣).
الشرط الثالث: أن يكون المقر حائزاً لتركة الملحق به، واحداً كان أو أكثر، ذكراً أو أنثى، فلا بد من اتفاق جميع الورثة على الإقرار به، لأن الورثة يخلفون الميت ويقومون مقامه في ماله وحقوقه، والنسب من حقوقه، فلهم حق المطالبة به^(٤).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - القول الثاني؛ القائل بثبوت النسب بهذا الإقرار؛ لأن نسب المقر له يثبت من الميت بإقرار الورثة إذا توفرت شروط استلحاقه؛ وذلك لقضاء رسول الله ﷺ بذلك، فقد قضى لعبد بن زمعة بأخيه وأثبت نسبه بإقراره إذ لم يكن هنالك وارث منازع له^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب الولد للفراش برقم: ٦٧٤٩، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش برقم: ١٤٥٧.

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٢٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٨٧).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣١٤).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٣١٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٤٦١).

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٤٠).

المبحث الثالث

الحكم في جواز الشهادة بملك الغير له بالرؤية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

المطلب الأول: نص الاحتمال:

(وإذا رأى شيئاً في يد إنسان يتصرف فيه تصرف الملاك من النقص والبناء والإجارة والإعارة ونحوها: جاز له أن يشهد بالملك له، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، منهم: ابن حامد، والمصنف، والشارح، وغيرهم، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمحرر، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم، ويحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف، واختاره السامري في المستوعب، قلت: وهو الصواب؛ خصوصاً في هذه الأزمنة، ومع القول بجواز الإجارة مدة طويلة، وهذا الاحتمال للقاضي^(١).

المطلب الثاني: صورة الاحتمال:

إذا رأى الرجل في يدي رجل دار يسكنها أو يؤجرها أو عقار ونحو ذلك، ويحدث فيها أشياء لا يضرب أحد على يده في ذلك، فيحصل تصرفه تصرف المالكين كالبناء والإجارة ونحوه، فيغلب على الظن أنه له، جاز أن يشهد له بالملك، ويحتمل أن لا يشهد له إلا باليد والتصرف على خلاف في المسألة التي سيأتي بيانها.

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢ / ١٥) .

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال:

صرح بكون هذا الاحتمال وجها في مذهب الحنابلة من الأصحاب: أبو الخطاب - رحمه الله - في الهداية^(١)، القاضي أبو يعلى^(٢) - رحمه الله - في المجرد؛ وذلك بعد القول بجواز الإجارة بالمدة الطويلة، واختاره السامري^(٣) - رحمه الله - في المستوعب حيث قال بعد ذكر الاحتمال: « وهو الصحيح عندي »^(٤) وصوبه الإمام المرداوي - رحمه الله - في الإنصاف حيث قال: « هو الصواب، خصوصا في هذه الأزمنة »^(٥)، وذلك للتعليل؛ ذكره القاضي بقوله: « لأن اليد ليست منحصرة في الملك، فإنه قد تكون بإجارة وغصب ووكالة، وهو موافقا لقول بعض أصحاب الشافعي وهو أبو إسحاق الشيرازي^(٦) - رحمه الله - فمستند هذا الاحتمال صالح لكونه وجها في مذهب الحنابلة؛ لموافقته لقول في مذهب الشافعي مما يعضد به الاحتمال ويقوى به، وللتعليل المذكور.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية:

لا خلاف فيمن رأى في يد إنسان شيئا مدة يسيرة، لم يجز أن يشهد له بالملك؛ وإنما الخلاف فيما لو رأى شيئا في يد إنسان مدة طويلة يتصرف فيه تصرف المالكين من الإجارة والإعارة وغيره، هل يشهد له بالملك له، أم لا يشهد؟ على قولين، هما كما يلي:

-
- (١) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٩٣).
 - (٢) هو: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي، القاضي الشهيد، أبو الحسين ابن شيخ المذهب، القاضي أبي يعلى، وله أربع وسبعون سنة، صاحب التصانيف، من أشهرها: طبقات الحنابلة، توفي سنة ٥٢٦ هـ . ذيل طبقات الحنابلة (١ / ٣٩١)، شذرات الذهب (٦ / ١٣٠) .
 - (٣) هو: الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، ولد بسامراء ٥٣٥ هـ كان شيخا جليلا، فاضلا نبیلا، حسن المعرفة بالمذهب والخلاف توفي سنة ٦١٦ هـ . شذرات الذهب (٧ / ١٢٦) .
 - (٤) انظر: المستوعب (٢ / ٦٢٧) .
 - (٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢ / ١٥) .
 - (٦) هو: الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، الفيروز أبادي، الفقيه الشافعي، صنف التصانيف المباركة المفيدة، منها: المهذب في المذهب، والتنبيه في الفقه، ولد في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وتوفي سنة ست وسبعين وأربعمائة، ببغداد . طبقات الفقهاء الشافعية (١ / ٣٠٤)، وفيات الأعيان (١ / ٢٩) .

القول الأول:

يشهد له بالملك، قول في مذهب أبي حنيفة، وقول الإصطخري^(١) - رحمه الله - من أصحاب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

استدلوا أصحاب القول الأول:

١. أن اليد دليل الملك واستمرارها من غير منازع يقويها فجرت مجرى الاستفاضة فجاز أن يشهد بها

كما لو شاهد سبب اليد من بيع أو إرث أو هبة^(٣).

٢. لأن اليد و التصرف يدلان على الملك على هذا الوجه من غير منازع فكانت شهادة عن علم

وبصيرة فجاز أن يشهد به^(٤).

القول الثاني:

لا يشهد إلا باليد والتصرف فلا يشهد له بالملك، ووجهه عند الحنابلة، وهو احتمال للقاضي أبي

يعلى - رحمه الله -، وقول أبي إسحاق - رحمه الله - من أصحاب الشافعي^(٥).

دليل أصحاب القول الثاني:

لأنه قد تكون اليد والتصرف عن ملك، وقد تكون عن إجارة أو وكالة أو غضب، فلا يجوز أن

يشهد له بالملك مع وجود الاحتمال، ولم يحصل بذلك العلم والشهادة لا تجوز إلا بما يعلم^(٦).

(١) هو: العلامة أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الإصطخري الفقيه الشافعي، وله مصنفات حسنة في الفقه منها كتاب الأفضية، وكان موصوفاً بالزهد والقناعة، وله وجه في المذهب، ولد سنة أربع وأربعين ومائتين، وتوفي ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. شذرات الذهب (٤/١٤٦)، وفيات الأعيان (٢/٧٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٧٤)، المجموع شرح المذهب (٢٠/٢٦٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٣/١٢).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/٢٩٩)، المجموع شرح المذهب (٢٠/٢٦٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٣/١٢).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/١٤٦)، المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/٤٥٦).

(٥) انظر: المجموع شرح المذهب (٢٠/٢٦٢)، المبدع في شرح المقنع (٨/٢٨٨).

(٦) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١٣/١٢)، المجموع شرح المذهب (٢٠/٢٦٢).

وأجيب عنه من وجهين:

١. الاحتمال لا يمنع من جواز الشهادة بالملك له، بدليل جوازها بالملك بناء على ما عاينه من السبب، كالبيع والإرث ونحوهما، فاستمرار اليد من غير منازع دليل ظاهر على الملك فلا يبقى مانعا للشهادة له^(١).

٢. القول بأنه لم يحصل بذلك العلم ولا تجوز الشهادة إلا بما يعلم، قلنا: الظن يسمى علما، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠] ولا سبيل إلى العلم اليقيني ههنا فجاز بالظن^(٢).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول الأول؛ القائل بجواز أن يشهد بالملك له؛ لقوة ما علل به أصحاب هذا القول مقابل ضعف حجة القول الآخر ومناقشة أدلتهم؛ وذلك لأن اليد والتصرف يدلان على الملك على هذا الوجه من غير منازع؛ وكذلك استمرارية اليد من غير منازع دليل ظاهر على الملك فلا يبقى مانعا للشهادة له، فكانت شهادة عن علم وبصيرة فجاز أن يشهد به.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب (٢٠/٢٦٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/١٣).

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع (٨/٢٨٩).

المبحث الرابع

الحكم في شهادة تسليم المال إلى الوارث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

المطلب الأول: نص الاحتمال:

(وإذا مات رجل، فادعى آخر: أنه وارثه، فشهد له شاهدان: أنه وارثه، لا يعلمان له وارثا سواه: سلم المال إليه، سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة، أو لم يكونا هذا المذهب، قاله في الفروع، وغيره، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الشرح، وغيره، واختاره أبو الخطاب، وغيره، وقال المصنف والشارح: يحتمل أن لا يقبل، إلا أن يكونا من أهل الخبرة الباطنة، لأن عدم علمهم بوارث آخر ليس بدليل على عدمه، بخلاف أهل الخبرة الباطنة، فإن الظاهر أنه لو كان له وارث آخر: لم يخف عليهم^(١).

المطلب الثاني: صورة الاحتمال:

مات رجل وكان لا يعلم له وارث، فجاء رجل آخر وادعى أنه وارثه فلا تسمع دعواه حتى يبين سبب الإرث، ولا يقبل قوله حتى يشهد له شاهدان من أهل الخبرة والمعرفة بأحواله، ويشهدان أنه وارثه ولا نعلم له وارثاً سواه ويبينان سبب إرثه كما يبين المدعي فإذا شهدا على ما ذكرناه حكم به فكان وارثا له، وفي المسألة احتمال للأصحاب أنه لا تقبل شهادة الشاهدين حتى يكونا من أهل الخبرة الباطنة وهو العلم والمعرفة بالأحوال الخفية المتعلقة بالميت.

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢ / ١٩) .

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال:

اعتبر كون هذا الاحتمال وجها من الأصحاب في مذهب الحنابلة: موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله - في المقنع، وقال به عبدالرحمن بن قدامة - رحمه الله - في شرحه^(١)، واختاره المجد ابن تيمية - رحمه الله - في كتابه المحرر^(٢)؛ وذلك بقولهم في المسألة أنه بحاجة للخبرة الباطنة لعلمهم بالأحوال الخفية بما يتعلق بالميت، وعلى قولهم ذلك فقد وافق رأيهم قول عند مذهب الشافعي مما يقوى به الاحتمال باعتباره وجها في مذهب الحنابلة.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية:

لا خلاف فيما إذا مات رجل، فادعى إنسان أنه وارثه، لم تسمع الدعوى حتى يبين سبب الإرث، ولا يقبل إلا بينة تشهد أنه وارثه بلا نزاع؛ وإنما الخلاف إذا لم يظهر له وارث، ثم جاء رجل وادعى أنه وارثه، فشهد له شاهدان من أهل الخبرة بحاله، أنه وارثه ولا نعلم له وارثا سواه، فاختلف الفقهاء في قبول شهادة الشاهدين على قولين في المسألة، هما كما يلي:

القول الأول:

تقبل شهادتهما، ويسلم إليه المال، سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أو لم يكونا؛ وهذا قول أبي حنيفة، وقول عند المالكية، ومذهب الشافعية، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة^(٣).

استدل أصحاب القول الأول:

لأن هذا مما لا يمكن علمه، فكفى فيه الظاهر مع شهادة الأصل بعدم وارث آخر^(٤).

وأجيب عن ذلك:

١. أن الشهادة لا تكون إلا عن علم وبصيرة، والبحث مع هذه البينة بمنزلة شهادة أهل الخبرة الباطنة فيعلم حاله^(٥).

(١) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١٦ / ١٢) .

(٢) انظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢ / ٢٤٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢٧٦)، المدونة (٢ / ٥٩٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥ / ٢٤٦)، المجموع شرح المهذب (٢٠ / ٣٣١)، المغني لابن قدامة (١٠ / ١٤٣) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٩٠) .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٠ / ١٤٣) .

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٠ / ٣٣١) .

٢. لأنهما شهدا بالمجهول؛ لأن الوارث مجهول غاية الجهالة؛ لأن أسباب الإرث كثيرة؛ أحكامها مختلفة، فكانت الجهالة ساحة لا يمكن تداركها، فيعجز القاضي عن القضاء؛ لأنه لا يدري بأي سبب يقضي^(١).

القول الثاني:

لا تقبل إلا بشهادة أهل الخبرة الباطنة؛ القول الآخر عند أبي حنيفة، وقول في مذهب الشافعي، وهو وجه في مذهب الحنابلة، واختاره المجد ابن تيمية - رحمه الله -^(٢).

استدلوا أصحاب القول الثاني:

١. الأصل في ذلك ما روي أن رجلاً شهد عند عمر بن الخطاب، فقال: «أما إني لا أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك فأتني بمن يعرفك، فجاء رجل فعَدَّله، فقال عمر - رضي الله عنه -: هل كنت جاراً له فتعرف إصباحه وإمساءه؟ فقال: لا، فقال: هل عاملته على الدينار والدرهم؟ وفيهما تعرف أمانات الرجل، فقال: لا. فقال: هل صحبتته في السفر؟ وفيه تمتحن أخلاق الرجال. قال: لا. قال: فإذا أنت لا تعرفه، فأتني بمن يعرفك»^(٣).

وجه الاستدلال:

أن الناس يخفون عوراتهم، ولا يتحقق الاطلاع على نقاء السريرة؛ فينظر: إن كانوا من أهل الخبرة الباطنة بحاله، بحيث علموا سفره وحضره، واطلعوا على بواطن أمره، وشعب نسبه وتزوجه، ففي مثل هذه الحالة يسلم القاضي المال والميراث إليه^(٤).

٢. ولأن عدم علمهم بوارث آخر ليس بدليل على عدمه بخلاف أهل الخبرة الباطنة فإن الظاهر أنه لو كان له وارث آخر لم يخف عليهم^(٥).

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٧٠).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٣٣١)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٤٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/ ١٦).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٢٥، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٤٥٤، والخطيب في الكفاية، وتلخيص الحبير: حديث رقم ٢٦٢٩.

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/ ١٣٩).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٣٣١).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - القول الثاني: القائل بأنه لا تقبل شهادتهما ولا يسلم المال إليه إلا بشهادة أهل الخبرة الباطنة؛ لرجاحة ما استدل به أصحاب هذا القول مقابل ضعف دليل القول الآخر المحتج بظاهر المعرفة، فإن الشهادة مبناهما على العلم والجزم بأنه لا يمكن العلم بوارث آخر هذا من الجهالة فلا يحكم به القاضي بل يستقصي بالأمر وينقب في البيئات، خاصة في هذه الأزمان فنحن بحاجة لذلك من شهادة أهل الخبرة الباطنة.

المبحث الخامس

الحكم في أثر اختلاف الشهاداتتين في قبولها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

المطلب الأول: نص الاحتمال:

(وإن شهد أحدهما: أنه أقر له بألف أمس، وشهد آخر: أنه أقر له بها اليوم، أو شهد أحدهما: أنه باعه داره أمس، وشهد آخر: أنه باعه إياها اليوم: كملت البينة، وثبت البيع والإقرار، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وجزموا به، وقدمه في الفروع، وفي الكافي احتمال: أنها لا تكمل^(١)).

المطلب الثاني: صورة الاحتمال:

إيضاح ذلك: لو أن رجلا شهد أنه أقر لرجل بألف أمس، وشهد آخر: أنه أقر له بها اليوم، تكمل البينة، ويثبت موجبها وهو الإقرار؛ لأن الإقرارين إقرار بشيء واحد وهو الألف فاختلفت في الوقت ليس باختلاف في المبلغ فلم يؤثر، ونقول كذلك في البيع؛ لأن المشهود به في البيع يجوز أن يعاد مرة بعد أخرى ويكون واحداً فلا يؤثر الاختلاف في الوقت ولا القول كما لو شهد أحدهما بالعربية والآخر بالفارسية، وفيه احتمال في الكافي لموفق الدين ابن قدامة - رحمه الله - أنه لا تكمل البينة ولا يثبت موجبها وهو الإقرار.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال:

قال بهذا الاحتمال واعتبره وجهها من الأصحاب في مذهب الحنابلة: موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله - في كتابه الكافي^(٢)، وهو مخالف لما عليه الصحيح من المذهب، فنوع الاحتمال ضعيف؛ لمخالفته لما عليه أكثر الأصحاب في المذهب، وليس هناك من الأدلة ما يقوى به هذا الاحتمال ويكون وجهها آخر

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢ / ٢٦) .

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ٢٩١) .

للمذهب في المسألة، فالصحيح في المسألة وما عليه أكثر الأصحاب: أنه تكمل البينة، ويثبت موجبها من بيع وإقرار وهذا هو المذهب، وعليه الأصحاب، واختاره ابن مفلح - رحمه الله - في الفروع^(١).

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية:

لا خلاف في أن البينة لا تكمل متى كانت الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان في زمنه أو مكانه أو صفة له تدل على تغاير الفعلين؛ إنما اختلف الفقهاء في الشهادة على القول في البيع والإقرار، فهل إذا اختلف الشاهدان في وقتها ومكانها، هل تكمل البينة ويعمل بموجبها؟ على قولين، هما كما يلي:

القول الأول:

تكمل البينة، ويثبت موجبها من بيع وإقرار؛ وهذا مذهب أبي حنيفة، ومذهب الحنابلة^(٢).

استدلوا أصحاب القول الأول:

١. أن المشهود به شيء واحد يجوز أن يعاد مرة بعد أخرى ويكون واحداً، فاختلافهما في الوقت ليس باختلاف فيه فلم يؤثر، كما لو شهد أحدهما أنه أقر أو باع أو طلق بالعربية، وشهد الآخر أنه أقر أو باع أو طلق بالفارسية^(٣).

٢. أن الصورة واحدة فالبيع الذي شهد به أحدهما هو البيع الذي شهد به الآخر وكذلك في الطلاق والإقرار^(٤).

القول الثاني:

لا تكمل البينة، ولا يعمل بموجبها من بيع وإقرار؛ هذا قول في مذهب الشافعي، وقول فخر الدين ابن تيمية^(٥) - رحمه الله - من الحنابلة، وهو احتمال في المذهب ذكره موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله - من الحنابلة في الكافي^(٦).

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢ / ٢٦)، الفروع وتصحيح الفروع (١١ / ٢٩٨).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦ / ١٧٣)، المغني لابن قدامة (١٠ / ٢١٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢ / ٢١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٤ / ٢٤٢)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (١١ / ٤٢٢).

(٤) انظر: معونة أولى النهى شرح المنتهى (١١ / ٤٢٢).

(٥) انظر: محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني الفقيه المفسر الخطيب الواعظ الملقب بفخر الدين أبو عبد الله شيخ حران وخطيبها، توفي يوم الخميس عاشر صفر سنة اثنين وعشرين وستمائة من الهجرة بحران. ذيل طبقات الحنابلة (٣ / ٣٢١)، المقصد الأرشد (٢ / ٤٠٦).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٠ / ٢٧٢)، المغني لابن قدامة (١٤ / ٢٤٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ٢٩١).

استدل أصحاب القول الثاني:

لأن كل واحد من البيع والطلاق لم يشهد به إلا واحد أشبه ما لو شهد بالغصب في وقتين^(١).

ويناقش دليلهم:

هذا قياس مع الفارق؛ وذلك لأن المشهود به في البيع والطلاق شيء واحد يجوز أن يعاد اليوم وبعد غد ويكون واحداً، واختلاف الشهود في الوقت ليس اختلافاً فيه، فلم يؤثر اختلاف الشهود في الوقت في إكمال البينة، أما في الغصب اختلف الشاهدان في الوقت؛ لأن من شرط صحته حصول الشاهدين له، فإذا اختلفا في الوقت لم يتحقق حصول الشرط واختلافهما في الوقت مؤثراً في إكمال البينة، وكذلك في كل شهادة على الفعل؛ وذلك يوجب عدم كمال البينة^(٢)، فمتى كانت الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان في زمنه أو مكانه أو صفة له تدل على تغاير الفعلين لم تكمل شهادتهم.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - بعد عرض الأقوال والأدلة؛ هو القول الأول: القائل بكمال البينة وثبوت موجبها من بيع وإقرار، وكذلك كل شهادة على القول، وذلك لما يأتي:

١. لوجاهته؛ فكون البينة في مسألة الإقرار تكمل؛ فلأنه وإن كانا إقرارين فهما إقرار بشيء واحد فلو ضربنا مثالا؛ شهدت بينة على إقرار زيد بمائة ثم شهدت بينة أخرى على إقراره بمائة حملت الثانية على الأولى ولم يلزمه سوى مائة فهنا المشهود به شيء واحد، وأما كونها تكمل به في مسألة البيع؛ فلأن المشهود به شيء واحد يجوز أن يعاد مرة بعد أخرى ويكون واحداً، واختلاف الشهود في الوقت ليس اختلافاً فيه، فلم يؤثر اختلافهما؛ فكون كل واحد من الإقرار والبيع يثبت؛ فلأن البينة كملت بكل واحدٍ منهما، وكمال البينة بالشيء يوجب ثبوته.
٢. وللإجابة على ما استدل به المخالف ومناقشة أدلتهم.

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٠٠ / ٢٧٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢ / ٢١) .

(٢) انظر: الممتع في شرح المقنع (٤ / ٦٣٧) .

المبحث السادس

حكم شهادة من لا يستطيع الكلام

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

المطلب الأول: نص الاحتمال:

(الثالث : الكلام، فلا تقبل شهادة الأخرس، هذا المذهب بلا ريب، نص عليه، قال الشارح: هذا أولى، قال الزركشي: هذا المنصوص المجزوم به عند الأكثرين، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم، ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرؤية، إذا فهمت إشارته، اختاره بعضهم، قلت: وهو قوي جدا، وقد أوماً إليه الإمام أحمد.)^(١).

المطلب الثاني: صورة الاحتمال:

لو أن رجلا أخرج شهد على رجل عند القاضي بإشارة يده؛ فهل تقبل شهادة الأخرس بإشارته مع أن الأصل في الشهادة يعتبر فيها التيقن والنطق، وذلك مفقود مع فقد الكلام، وفي عدم قبول شهادته؛ لأنها محتملة، والشهادة يعتبر فيها اليقين، فلم تقبل كإشارة الناطق وهو الذي لم يفقد الكلام، وفي المسألة احتمال للأصحاب أن تقبل شهادته فيما طريقه الرؤية إذا فهمت إشارته؛ لأن إشارته هنا بمنزلة نطقه.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال:

ذكر هذا الاحتمال من الأصحاب واعتبره وجها في مذهب الحنابلة: أبو الخطاب الكلوزاني - رحمه الله - في الهداية^(٢)، وقال بذلك موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله - في المقنع^(٣)، واختاره بعض من

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢ / ٣٨) .

(٢) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٩٤) .

(٣) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١٢ / ٣٣) .

الأصحاب كالمرداوي - رحمه الله - في الإنصاف، وقال: « وهو قوي جدا، وقد أوماً إليه الإمام أحمد بن حنبل »^(١)، فمستند الاحتمال أن إشارة الأخرس معتبرة كعبارة الناطق في عقود كبيعته ونكاحه وطلاقه فكذلك في شهادته؛ فالاحتمال صالحا أن يكون وجهها في المذهب؛ لذا احتف به قرائن فقد قال به أئمة في مذهب مالك، ومذهب الشافعي، وغيرهم، مما يصلح أن يكون به وجهها في المذهب.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية:

لا خلاف أن من شروط من تقبل شهادته شرط الكلام وهو النطق وضده الخرس، واشتراط الكلام؛ لأن الشهادة تحتاج إليه في حال الأداء واعتبر فيها اليقين؛ وإنما الخلاف في قبول شهادة الأخرس على قولين، هما كما يلي:

القول الأول:

لا تقبل شهادة الأخرس، ولو فهمت اشارته؛ ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وهو مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

استدل أصحاب القول الأول:

قالوا: لأن مراعاة لفظة الشهادة شرط صحة أدائها، ولا عبارة للأخرس أصلا فلا شهادة له، فالأن الشهادة يُعتبر فيها اليقين، وذلك لا يحصل مع فقد الكلام^(٣).

القول الثاني:

تقبل شهادة الأخرس إذا فهمت اشارته؛ ذهب إلى ذلك الإمام مالك^(٤)، وبعض الشافعية،

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢ / ٣٨) .

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦ / ١٣٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨ / ٣٢٢)، المجموع شرح المهذب (٢٠ / ٢٢٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ٢٧١) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤ / ٣١١)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢ / ٣٣) .

(٤) هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة ٩٣ - ١٧٩ هـ، كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، روي أنه قال: ما أفيتت حتى شهد لي سبعون أي أهل لذلك، وتوفي بالمدينة، ودفن بالبقيع عن أربع وثمانين سنة. الأعلام للزركلي (٥ / ٢٥٧)، شذرات الذهب (٢ / ٣٥٠) .

وابن المنذر^(١) - رحمه الله -^(٢).

استدل أصحاب القول الثاني:

١. استدل ابن المنذر - رحمه الله - من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: صَلَّى رسول الله ﷺ في بيته وهو جالس فصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا»^(٣)، ولو لم تكن الإشارة كافية لما كان الأمر كذلك؟

ونوقش:

أن الشهادة تفارق ذلك فلا يصح؛ فإن النبي ﷺ كان قادراً على الكلام وعمل بإشارته إلى الصلاة ولو شهد الناطق بالإشارة والايحاء لم تصح شهادته إجماعاً فعلم أن الشهادة تفارق غيرها من الأحكام^(٤).

٢. لأن إشارة الأخرس كعبارة الناطق في نكاحه وطلاقه فكذلك في الشهادة^(٥).

وأجيب عن ذلك:

قياس مع الفارق؛ وذلك إنما قبلت إشارة الأخرس في أحكامه المختصة به كالطلاق والعتق والنكاح والبيع واللعان واليمين للضرورة، فلا يحصل اليقين بالإشارة وإنما اكتفي بإشارته في أحكامه المختصة به للضرورة ولا ضرورة هنا معدومة في الشهادة^(٦).

(١) هو: الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كالإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وكتاب المبسوط، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، توفي سنة ٣١٨ هـ بمكة. وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٧).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٣٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٦٧)، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٢٦)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/ ٢٨١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم (٤١٢)، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من فعود رقم (٦٠٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٤٣)، الممتع في شرح المقنع (٤/ ٦٤٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/ ٣٣).

(٥) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٦٧)، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٢٦).

(٦) انظر: الممتع في شرح المقنع (٤/ ٦٤٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/ ٣٣).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - القول الأول: القائل بعدم قبول شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته، وهنا تفصيل في المسألة: القول بأن لا تقبل شهادة الأخرس في الأداء؛ لأن من شرط الأداء النطق وهو مفقود عنده حتى إنه قيل في الأخرس أنه يصح منه تحمل الشهادة، ولا يصح منه الأداء على مذهب الشافعي وأبي حنيفة فلعله تفصيل جيد، وقال مالك يصح منه الأداء كما يصح منه التحمل، وقال أبو الحسن الماوردي^(١) من أصحاب الشافعي على قول مالك: وهذا فاسد، لأن النطق معتبر في الأداء وغير معتبر في التحمل^(٢).

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب الإمام الجليل القدر الرفيع الشأن أبو الحسن الماوردي صاحب التصانيف، منها: الحاوي، والإقناع في الفقه، وأدب الدين والدنيا، ودلائل النبوة، والأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٥٠ هـ. طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٦٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٤٤).

المبحث السابع

حكم الشهادة المكتوبة بخط صاحبها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

المطلب الأول: نص الاحتمال:

(لو أداها بخطه، فقد توقف الإمام أحمد - رحمه الله -، ومنعها أبو بكر، وهو احتمال للقاضي، وخالفه في المخرر، فاختار فيه قبولها، قلت: وهو الصواب، قال في النكت: وكأن وجه الخلاف بينهما: أن الكتابة هل هي صريح أم لا؟)^(١).

المطلب الثاني: صورة الاحتمال:

إيضاح ذلك: سبق أن ذكرنا في مسألة شهادة الأخرس أنها لا تقبل إذا أداها؛ لأن من شرط الأداء النطق؛ وهو مفقود عنده؛ يستثنى من هذا أن يكتبها، فإذا الأخرس كتب أن له على فلان كذا فإن شهادته تقبل عند قاضي الدعوى؛ لأن الكتابة تنزل منزلة المقال، فأخذ العلماء من هذا أصلاً وهو: أن من كتب الطلاق فإنه يمضي عليه طلاقه، ومن كتب الكفر حكم برده، ومن كتب شهادته قبلت شهادته؛ لأن كتابته تنزل منزلة العبارة، فكأنه متكلم، وفي المسألة احتمال للقاضي أبي يعلى - رحمه الله - وهو عدم قبول شهادة الأخرس حتى وإن كتبها.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال:

اعتبر هذا الاحتمال من الأصحاب وجهها في مذهب الحنابلة؛ القاضي أبو يعلى - رحمه الله -، ووجه احتمال القاضي: أن الطلاق له كناية فضعف، فكذلك كتابة الأخرس وشهادته وقع فيه بالكناية

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢ / ٣٩) .

فضعفت، لكن الصحيح في ذلك أن الشهادة تنزل منزلة الصريح، فقويت بالكتابة فلم تدخلها الكناية، فقد تابع القاضي غيره في المسألة كأبي بكر الباقلاني^(١)، ولم يقل به في مذهب الحنابلة غيره، فالاحتمال ضعيف؛ لمعارضته دليل من الكتاب وسنة النبي ﷺ، والذي تقتضيه الأدلة وأصول الشريعة؛ أن دلالة الخط كدلالة اللفظ، والكتابة تنزل منزلة المقال، وعليه فإن كتابة الأخرس مقبولة فلم تدخلها الكناية بل هي صريحة؛ وسيأتي ذكر الدليل والبيان على ذلك.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية:

لا خلاف أن لفظة الشهادة شرط لصحة أدائها، ولا عبارة للأخرس أصلاً فلا شهادة له؛ وإنما الخلاف في قبول شهادة الأخرس إذا أداها بخطه على قولين في المسألة، هما كما يلي:

القول الأول:

التوقف فلا تقبل شهادة الأخرس إذا أداها بخط يده؛ ذهب إلى التوقف الإمام أحمد - رحمه الله -، ووجه في مذهب أبي حنيفة، ومذهب الشافعية، وهو احتمال للقاضي أبي يعلى^(٢).

استدل أصحاب القول الأول:

أن كتابة الأخرس؛ محتملة فكتابته ليست صريحة بل كناية، والكناية تحتاج إلى نية، ولا يعلم بنية الأخرس، حتى ولو وجد من يفسرها، فلا تقبل شهادة الأخرس ككناية الطلاق^(٣).

نوقش من وجهين:

١. لا يسلم لكم أن كتابته محتملة؛ بل أن كتابة الشهادة تنزل منزلة الصريح، فقويت بالكتابة فلم

تدخلها الكناية، بخلاف الطلاق^(٤)، فلو كتب الأخرس عند قاضي الدعوى بأنه شهد لفلان أو

طلق زوجته فإنه لا يفهم منه إلا صراحة ما ينويه ويريده، وإن سلم أنه كناية الطلاق؛ فإن

(١) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، المعروف بالباقلاني المالكي البصري المتكلم المشهور؛ كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، ومؤيداً لاعتقاده وناصراً لطريقته، وسكن بغداد، وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام، توفي سنة ٤٠٣ هـ . وفيات الأعيان (٤ / ٢٦٩)، شذرات الذهب (٥ / ٢١) .

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٧ / ٣٣٤)، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر (٢ / ٢٨٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥ / ٢٤٢) .

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٧ / ٣٣٤)، المغني لابن قدامة (٧ / ٣٩٢) .

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٧ / ٣٣٤) .

الطلاق المكتوب صريح أو كناية، فهي المسألة أصلاً محل خلاف بين أهل العلم فكيف يقاس عليها.

٢. التوقف في كتابة الأخرس وهي غريبة من الإمام أحمد - رحمه الله - ما هو سبب التوقف؟ فإنه إذا كتب فإنه لن يكتب إلا ما شاهد، وأصبحت الكتابة تقوم مقام النطق تماماً لاسيما والحنابلة يرون أن الكتابة في الطلاق من الصرائح، لكن الإمام أحمد لا أدري لماذا توقف! في مثل هذه المسألة إذا كتب فكتابته واضحة، والله أعلم.

القول الثاني:

تقبل شهادة الأخرس إذا أداها بخط يده؛ فهو مذهب أبي حنيفة، والمالكية، والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة^(١).

استدلوا أصحاب القول الثاني:

قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرِّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].
وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة من الآيتين:

أمر الله تعالى رسوله بالبلاغ، فكتب ﷺ إلى ملوك الأرض، ونزل الكتابة منزلة العبارة والقول، وعليه أخذ العلماء من هذا أصلاً وهو: أن من كتب الطلاق فإنه يمضي عليه طلاقه، ومن كتب شهادته قبلت شهادته؛ لأن كتابته تنزل منزلة العبارة، فكأنه متكلم فكذلك كتابة الأخرس.

وفي السنة ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق

امرى مسلم له شيء يوصي فيه، بيت لبيتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٢).

(١) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٧٣٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٩٧)، الوسيط في المذهب (٥/ ٣٧٨)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا رقم (٢٧٣٨)، ومسلم في الوصية/ باب وصية الرجل مكتوبة عنده رقم (١٦٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وجه الدلالة:

الكتابة حجة شرعية بالقرآن والسنة، فهذا الأخرس إذا أدى شهادته بخطه نقبلها كالوصية؛ لأن الخط يفيد اليقين ودلالة الخط كدلالة اللفظ.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه بين القولين - والله أعلم - القول الثاني: القائل بقبولها؛ لوجهة ما استدل به أصحاب القول الأول، فلا شك بعد عرض الأقوال بين أهل العلم؛ فالقول بقبول كتابة الأخرس له وجهة من حيث الدليل والتعليل؛ فالكتابة حجة شرعية فدالتها كدلالة البيان باللسان و للإجابة عما استدل به المخالف ومناقشة أدلتهم.

المبحث الثامن

حكم استحلاف الحاكم بعد العصر في شهادة أهل الذمة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

المطلب الأول: نص الاحتمال:

(يحتمل قوله: ويخلفهم الحاكم بعد العصر: ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ

شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] وإنما لوصية الرجل، أن تخلفهم على سبيل الوجوب، وهو الظاهر، وهو

ظاهر كلام أكثرهم، قال الزركشي: وهو الأشهر، وهو أحد الوجهين، وقدمه في الرعاية الكبرى. والوجه

الثاني: يخلفهم على سبيل الاستحباب، وأطلقهما في الفروع، وقال في الواضح: يخلفهم مع الريبة، وإلا

فلا. (١)

المطلب الثاني: صورة الاحتمال:

لو أن رجلاً من المسلمين كان في سفر فحضرته الوفاة، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على

وصيته، فاشهد رجلين من أهل الكتاب، فأوصاهم، وقال: إني أشهدكما أي أوصيت بثلاث مالي يصرف

في كذا وكذا، نقبل شهادتهما وهما كافران؛ لأن الذي قال بذلك هو الله عز وجل، وإذا حصل منا ارتياب

نلجأ إلى الإقسام والحلف الذي ذكره الله في كتابه، وفي حكم تخليف الحاكم لأهل الكتاب بعد العصر في

شهادة أهل الذمة، هل هو على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب؟ وهما وجهان محتملان في

المسألة عند الأصحاب.

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢ / ٤٢) .

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال:

صرح بهذا الاحتمال واعتبره وجهها في مذهب الحنابلة: الإمام علاء الدين المرادوي - رحمه الله - في الإنصاف، وقال به ابن مفلح - رحمه الله - في الفروع^(١) بعد عرض مسألة تحليف الحاكم بعد العصر في شهادة أهل الذمة، هل هو على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب؟ وهما وجهان محتملان في المسألة، قيل: أن تحليفهم بعد العصر على سبيل الوجوب؛ قال علاء الدين المرادوي - رحمه الله - : هو الظاهر وأحد الوجهين، وقال الزركشي - رحمه الله - : هو الأشهر^(٢)، وقيل: أن تحليفهم على وجه الاستحباب، إلا أن الحقيقة في المسألة والذي تقتضيه الأدلة من الكتاب والسنة وقواعد الشريعة في مسألة تحليف أهل الكتاب في الوصية في السفر عند الحاكم: أن يحلفهم مع الريبة وإلا فلا؛ وهو الذي عليه المذاهب الأربعة، وعليه فإن هذا الاحتمال ضعيف ولا يعتد به.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية:

لا خلاف بين أهل العلم - رحمهم الله - على عدم قبول شهادة الكافر على المسلم في غير الوصية في السفر، إنما الخلاف في قبول شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر على قولين، هما كما يلي:

القول الأول:

لا تقبل شهادة الكافر إذا شهد على وصية الكافر المسلم الذي مات في سفره؛ وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية^(٣).

استدلوا أصحاب القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

(١) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١١ / ٣٥٥).

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧ / ٣٤٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤ / ٣٦٨)، المبسوط للسرخسي (٣٠ / ١٥٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ٢٤٦)، المجموع شرح المهذب (٢٠ / ٢٣٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠ / ٢١١).

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أخبر بأنه لن يجعل سبيلاً لغير المؤمن على المؤمن، ولو قبلنا شهادته لكننا قد جعلنا له سبيلاً على المؤمنين، وهو مخالف لهذه الآية.

٢. قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ إِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ووجه الاستدلال:

أن الكافر لا يستشهد لأنه ليس من المؤمنين، سواء شهد على مسلم في وصيته في السفر أو غيرها فالآية جاءت عامة فلا مخصص لها.

٣. لا تقبل شهادة الكتابي على المسلم في الوصية في السفر كما لا تقبل شهادة الفاسق^(١).

وأجيب عنهم:

أن الآيتين التي استدلتن بها عامة مطلقة مخصصة بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوْا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]^(٢).

نوقش: في قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير عشيرتكم أو قبيلتكم^(٣).

وأجيب عن ذلك:

أن حمل الآية على أنه أراد من غير عشيرتكم أو قبيلتكم؛ لا يصح من وجهين:

١. أن الآية نزلت في قصة عدي وتميم بلا خلاف بين المفسرين وكانا وقتها نصرانيين.

٢. أن الله خاطب المؤمنين في صدر الآية، ثم قال لهم: ﴿مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ وغير المؤمنين هم

الكافرون^(٤).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ١٥٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/ ٢١١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٦٤).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٦)، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٣٨).

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٦)، الممتع في شرح المقنع (٤/ ٦٤٣).

القول الثاني:

قبول شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر إذا حضر المسلم الموت، ولم يوجد شاهدان غيرهما، أي: غير الكافرين؛ وهذا مذهب الظاهرية، والصحيح من مذهب الحنابلة كما ذكره المرادوي، وقال: وهو من مفردات المذهب، وهو قول النخعي^(١)، والأوزاعي^(٢)، وغيرهم^(٣).

استدل أصحاب القول الثاني:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ [المائدة: ١٠٦].

ووجه الاستدلال:

أن قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ خطاب لعامة المؤمنين عربهم وعجمهم، وقوله: ﴿أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي: من ملتكم لأنه الذي يدل عليه السياق، ولوصفهم بالعدالة. وقوله: ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ أي: من غير ملتكم.

قال موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله - وغيره: (وقد فسرها بما قلنا سعيد ابن المسيب والحسن وابن سيرين وعبيدة وسعيد بن جبير والشعبي وسليمان التيمي وغيرهم)^(٤)، وهذا يدل على جواز استشهادهم في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم.

(١) هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة، الفقيه، الكوفي، النخعي؛ أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة رضي الله عنها ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع توفي سنة ست وقيل خمس وتسعين للهجرة، وله تسع وأربعون سنة. وفيات الأعيان (١/ ٢٥).

(٢) هو: الفقيه، عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي إمام أهل الشام؛ لم يكن بالشام أعلم منه، قيل: إنه أجاب في سبعين ألف مسألة، وكان رأساً في العلم والعمل، وكانت ولادته بعلبك سنة ثمان وثمانين للهجرة، ومات ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. وفيات الأعيان (٣/ ١٢٧)، شذرات الذهب (٢/ ٢٥٦).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٦٤)، الممتع في شرح المقنع (٤/ ٦٤٣).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٦٦).

نوقش:

إن الآية التي تدل على هذا منسوخة بآية الدين، وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِكْ لِئَلَّا بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلٍ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والكافر غير مرضي، فلا تجوز

شهادته؛ لأن استشهاده مخالف لهذه الآية؛ لنزولها بعد آية الوصية.

وأجيب عن ذلك:

قولكم بالنسخ؛ مردود حيث أن سورة المائدة محكمة لا نسخ فيها ويؤيده ما صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت - فيما يرويه جبير بن نغير - أنها قالت : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قلت : نعم، قالت: «فإنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حلالاً فأحلوه ، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه»^(١).

قال الزركشي الحنبلي في شرحه: (وأبعد من هذه الأقوال من زعم نسخ الآية الكريمة إذ لا دليل على ذلك، مع أن السلف عملت عليه، ومن ثم أخذ أكثر السلف بظاهر الآية)^(٢).

قال موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله - : (وهذا نص الكتاب، وقد قضى به رسول الله ﷺ

وأصحابه)^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٥٥٤٧)، إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٧/٣٤١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/١٦٥) .

من السنة:

١. ما رواه أبو داود أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء^(١) هذه ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدا الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وإنما لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما^(٢).

وجه الدلالة:

أن أبا موسى رضي الله عنه قضى بقبول شهادتهما على الوجه المذكور، ورفع فعله على النبي ﷺ، فدل على أن ذلك القضاء من السنة، وفي قضائه بذلك بعد وفاة النبي ﷺ دليل على أن الحكم غير منسوخ.

٢. روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن زيد فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخصوصاً بالذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم فنزلت فيهم: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] ^(٣).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ اعتبر شهادة الكتابيين، ولم يردها ابتداء، فدل ذلك على جوازها واعتبارها، ما لم يعثر على خيانة الشهود وكذبهم فيها.

(١) مدينة بين إربل وبغداد معروفة، لها ذكر في الأخبار والفتوح، كان بها وقعة للخوارج، وللاستزادة في معجم البلدان (٤٥٩ / ٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأفضية، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر، رقم : ٣٦٠٥ (٣/٣٠٧)، سنده صحيح، وصححه الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (٢ / ١١٣)، والحافظ ابن حجر في "الفتح" (٥ / ٤١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٢٨) ٣ : ١٠٢٢ كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة... الآية﴾. وأخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأفضية، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر ، رقم : ٣٦٠٦ (٣/٣٠٧).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة - والله أعلم - القول الثاني؛ القائل بقبول شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيره؛ وذلك لقوة أدلتهم ولوجاهة هذا القول مقابل ضعف دليل القول الآخر ومناقشة أدلتهم، فيجب أن نرضى به شرعاً؛ لأن الذي قال بذلك هو الله عزّ وجل، وإذا حصل منا ارتياب نلجأ إلى الإقسام الذي ذكره الله في كتابه.

المبحث التاسع

حكم رد شهادة من فعل ما يعتقد تحريمه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

المطلب الأول: نص الاحتمال:

(وإن فعله معتقداً تحريمه: ردت، شهادته، هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، جزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والزرکشي، والحاوي، والفروع، والمغني، والشرح ونصره وغيرهم، ويحتمل أن لا ترد، وهو قول أبي الخطاب).^(١)

المطلب الثاني: صورة الاحتمال:

من فعل شيئاً من الفروع المختلف فيها فتزوج بغير ولي أو شرب من النبيذ مالا يسكره متأولاً، ثم طلب للشهادة فلا ترد شهادته، أما إن فعله معتقداً تحريمه ردت شهادته فلا تقبل على إثر ذلك؛ لأنه فعل ما يعتقد تحريمه، أشبه فعل المحرم إجماعاً؛ وفي المسألة احتمال للأصحاب ذكره أبو الخطاب ألا ترد شهادته في ذلك.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال:

صرح بكون هذا الاحتمال من الأصحاب وجهها في مذهب الحنابلة: أبو الخطاب - رحمه الله - في كتابه الهداية؛ وذلك بعد معرض كلامه في المسألة حيث قال: «ومن فعل من تزوج بغير ولي أو شرب النبيذ معتقداً لتحريم ذلك فإنه ترد شهادته ويحتمل أن لا ترد»^(٢)، وهذا الاحتمال لا وجه له عند جماهير الأصحاب في مذهب الحنابلة، ولم يسبق له قائل منهم إلا إنه وجه عند أصحاب الشافعي - رحمه الله -

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢ / ٥٠).

(٢) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٩٧).

لكن لا يعول عليه، فظاهر تفرد أبو الخطاب رحمه الله بهذا إنه لم يطلع على الخلاف في المسألة، وقد يكون تابع غيره من الشافعية، وعليه فإن هذا الاحتمال لا يعول عليه ولا يصلح وجها في المذهب؛ لمخالفته لما عليه المنصوص في المذهب بأنه لا تقبل شهادة من فعل شيئا من الفروع المختلف فيها معتقدا تحريمه؛ وهو المذهب ونصره الزركشي-رحمه الله- وموفق الدين ابن قدامة-رحمه الله-^(١)، وغيرهم.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية:

لا خلاف فيمن لم يخالف شيئا من الأصول المتفق عليها أن شهادته مقبولة؛ إنما الخلاف من فعل شيئا من الفروع المختلف فيها، هل شهادته مقبولة أم لا؟ لذا اختلف الفقهاء في من فعل شيئا من الفروع المختلف فيها، كمن تزوج بغير ولي المرأة، في قبول شهادته على قولين، هما كما يلي:

القول الأول:

لا ترد شهادة من فعل شيئا من الفروع المختلف فيها معتقدا تحريمه؛ وجه عند الشافعية، وهو احتمال لأبي الخطاب من الحنابلة^(٢).

استدل أصحاب القول الأول:

أنه فعل لا ترد شهادة بعض الناس به، فلا ترد شهادة البعض الآخر، كالمتفق على حله؛ لأنه اعتقد تحريمه بطريق مضمون، فالشبهة فيه قائمة، ولأن استحلال الشيء أشد من فعله، ولهذا لو استحلت الزنى كفر، ولو فعله لم يكفر، وإذا لم ترد شهادة مستحل الشرب، فشهادة الشارب أولى^(٣).
ويجاب عنه:

لا يصح قياس المتفق على تحريمه بالمتفق على حله؛ لأن فعل ما لا شبهة له فيه، يكون مقبولا على مقطوع بتحريمه؛ ولأنه ارتكب ما يعتقد محرما، لم يؤمن جرائته على شرب المسكر وغيره من المحظورات^(٤).
وإن سلمنا تعليلكم؛ بأنه فعل لا ترد شهادة بعض الناس به، فلا ترد شهادة البعض الآخر، فنقول: هذا فيمن فعله متأولا أو معتقدا إباحته، فلم ترد شهادة فاعله.

(١) انظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٦٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٧/ ٣٣٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/ ٤١).

(٢) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٩/ ١٠٦)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٩٧).

(٣) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٩/ ١٠٦)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٦٤).

(٤) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٩/ ١٠٦).

القول الثاني:

ترد شهادة من فعل شيئاً من الفروع المختلف فيها معتقداً تحريمه؛ وهو مذهب المالكية، ومذهب الحنابلة، وقول عند الشافعية^(١).

استدل أصحاب القول الثاني:

١. أن فعل ما يعتقد تحريمه غير متأولاً فإنه ترد شهادته مطلقاً؛ كمن وجب عليه الحج وأخره مع

إمكانه وقدرته؛ لقول النبي ﷺ: «من قدر على الحج فلم يحج، فليمت إن شاء يهودياً أو

نصرانياً». وقال عمر: لقد هممت أن أنظر في الناس، فمن وجدته يقدر على الحج ولا يحج،

ضربت عليه الجزية، ثم قال: ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين^(٢).

قال موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله - : (أنه فعل يجرم على فاعله، ويأثم به، فأشبهه الجمع على

تحريمه، وبهذا فارق معتقد حله^(٣).

٢. سدا للذريعة؛ لأنه إذا ارتكب ما يعتقد محظوراً، لم يؤمن بجرائته على شهادة الزور، وشرب

المسكر، وغيره من المحظورات، فتسد الذريعة لذلك^(٤).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - القول الثاني: القائل برد شهادة من فعل ما هو مختلف فيه من

الفروع معتقداً التحريم؛ لقوته ووجاهته من حيث الدليل والتعليل مقابل الإجابة عن أدلة القول الآخر

ومناقشتها.

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٨٩٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ١٦٧)، الإقناع للماوردي (ص:

١٧١)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/ ٤١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم: ٨٦٦٠ - هذا الحديث روي عن النبي ﷺ مرفوعاً من طرق لا يخلو شيء

منها من مقال، قال الحافظ في التلخيص: هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال العقيلي والدارقطني لا

يصح فيه شيء قلت وله طرق، ثم ساق الحافظ طرقه عن أبي أمامة وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم ثم قال: وله طريق

صحيحة إلا أنها موقوفة رواها سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب، وهذا وإن كان إسناده غير قوي فهو

شاهد من قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأنه صحيح موقوفاً على أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وهو

من الأئمة الراشدين المهديين ومكانته في العلم والدين لا تخفى.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٦٤).

(٤) انظر: كفاية النبي في شرح التنبيه (١٩/ ١٠٦).

المبحث العاشر

حكم رد شهادة من حبس الطير لنغمته

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

المطلب الأول: نص الاجتمال:

(ويكره حبس طير لنغمته، ففي رد شهادته وجهان، وأطلقهما في الفروع، وهما احتمالان في الفصول، وظاهر كلام المصنف، والشارح المتقدم: أنها لا ترد بذلك، وقيل: يحرم كمخاطرته بنفسه في رفع الأعمدة والأحجار الثقيلة والثقاف.)^(١).

المطلب الثاني: صورة الاحتمال:

لو أن شخصا حبس طيرا قصدا منه الاستئناس بصوته ونغمته، ففي القول بكرهية حبس الطير للاستئناس بنغمته؛ لأنه نوع تعذيب وضرر له، وفي رد شهادة من حبس الطير على ذلك وجهان، وقيل: يحتتمل أن ترد الشهادة باستدامته، ويحتتمل أن لا ترد.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال:

صرح بكون هذا الاحتمال من الأصحاب وجهها في مذهب الحنابلة: الإمام أبو الوفاء ابن عقيل^(٢) - رحمه الله -، حيث إنه ذكر الاحتمالين؛ أولهما: أن ترد به الشهادة، والآخر: أن لا ترد، فهو تابع غيره في المسألة، وهي أراء ذكرها أصحاب المذاهب؛ كمالك، والشافعي، وأحمد، والمسألة محل خلاف بين أهل

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢ / ٥٣).

(٢) هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، شيخ الحنابلة، وصاحب التصانيف، ومؤلف كتاب «الفنون» الذي يزيد على أربعمائة مجلد، وكان إماما مبرزاً، كثير العلوم، خارق الذكاء، مكبا على الاشتغال والتصنيف توفي سنة ٥١٣ هـ. طبقات الحنابلة (٢ / ٢٥٩)، شذرات الذهب (٦ / ٥٨).

العلم في رد الشهادة به، وإنما يكون ذلك من جهة المروءة في حق من يقدر في مروءته، وسيتبين ذلك في عرض المسألة.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية:

لا خلاف فيمن صلح دينه وحسنت مروءته أن شهادته مقبولة؛ وإنما الخلاف بين أهل العلم في من لعب بالحمام أو حبس الطير، هل هي من الأفعال الدنيئة التي تسقط به المروءة وترد به الشهادة؟ على قولين في المسألة، هما كما يلي:

القول الأول:

ترد شهادة من لعب بالحمام، وهو مذهب أبي حنيفة، مذهب مالك، ووجه عند الشافعية، واحتمال لأصحاب أحمد، وهو قول أصحاب الرأي^(١).

استدلوا أصحاب القول الأول:

١. عن أبي هريرة^(٢) رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: «**شيطان يتبع شيطانة**»^(٣).

وجه الدلالة:

إنما سماه النبي ﷺ شيطاناً لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه، وسماها شيطانة لأنها أورثته الغفلة عن ذكر الله، فاللعب بها للتطير فالصحيح أنه مكروه، فإن انضم إليه قمار أو حبس ونحوه ردت الشهادة.

٢. لأنه يخرج به إلى السفاهة، إما بالبذلة في أفعاله، وإما بالخنا في كلامه، والسفاهة خروج عن العدالة ترد بها الشهادة^(٤).

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/٤٠١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/١٥٣)، الحاوي الكبير (١٧/١٨١)، المغني لابن قدامة (١٠/١٥٢).

(٢) هو: الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي، يكنى بأبي هريرة، أسلم أبو هريرة عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم، فكانت يده مع يد رسول الله ﷺ، وكان يدور معه حيث دار، وكان أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، وكان يحضر ما لا يحضر سائر المهاجرين والأنصار، توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٧٦٩)، أسد الغابة (٣/٤٥٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب اللعب بالحمام برقم ٣٧٦٥ (٢/١٢٣٨)، أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة برقم ٤٩٤١ (٧/٢٩٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (٨/٣٤٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٧/١٨١).

وأجيب عن أدلتهم:

١. الحديث محمول على من اتخذها عبثاً، فهو دناءة وسفه، فما دام عليه صاحبه من المحرم والسفه، لم تقبل شهادته في ذلك؛ لزوال عدالته، ولأنه من الصغائر، أما لو اتخذ الحمام لطلب فراخها أو حمل الكتب أو للأنس بها من غير أذى يتعدى إلى الناس لم ترد شهادته^(١).
٢. التعليل فيمن اتخذ الحمام أنه يخرج به إلى السفه فتد شهادته لا يسلم؛ وذلك وأما اللعب بالحمام فليس بجرام في أصله، ورد الشهادة به إنما يكون من جهة المروءة في حق من يقدر في مروءته^(٢).

القول الثاني:

لا ترد شهادة من لعب بالحمام؛ مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة، وهو ظاهر كلام موفق الدين ابن قدامة-رحمه الله-^(٣).

استدل أصحاب القول الثاني:

لما روى عبادة بن الصامت^(٤) أن رجلاً شكاً إلى رسول الله ﷺ الوحدة فقال: «اتخذ زوجاً من حمام»^(٥).

وجه الدلالة: اتخاذ الحمام لطلب فراخها، أو لحمل الكتب إلى البلاد، أو للأنسة بأصواتها، فالأصل فيمن اتخذها أنه يكون على عدالته وقبول شهادته.

قال العلامة أبو الحسن الماوردي- رحمه الله- : (ما لا ترد به الشهادة، وهو ما كان به محفوظ المروءة لاتخاذها إما للاستفراخ، وإما لحمل الكتب إلى البلاد، وإما للأنسة بأصواتها، فيكون على عدالته وقبول شهادته)^(٦).

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٧٤)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٥٢) .

(٢) انظر: الوسيط في المذهب (٧/ ٣٤٩)، الحاوي الكبير (١٧/ ١٨١) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٨١)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/ ٤٦) .

(٤) هو: الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن قوقل، واسمه غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها، ودفن بالبيت المقدس سنة ٣٤ هـ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. أسد الغابة (٣/ ١٥٨)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٨٠٨) .

(٥) أخرجه الخطيب، في تاريخ بغداد (٥/ ١٩٩) .

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١٨١) .

قال موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله - : (إن كان يقصد به تعليمها حمل الكتب ونحوها مما تدعو الحاجة إليه، فلا بأس به؛ لأنه كتأديب الفرس، وإن كان لغرض محرم من القمار، فهو محرم، وإن كان عبثاً، فهو دناءة وسفه، فما دام عليه صاحبه من المحرم والسفه، لم تقبل شهادته، لزوال عدالته، وما ندر لم يمنع؛ لأنه من الصغائر) (١).

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري - رحمه الله - (اتخاذ الحمام للبيض أو الفرخ أو الأنس أو حمل الكتب مباح ويكره اللعب به بالتطير والمسابقة ولا ترد به الشهادة فإن انضم إليه قمار أو نحوه ردت الشهادة به كالشطرنج فيهما فرع الغناء بكسر الغين والمد وسماعه يعني استماعه بلا آلة أي كل منهما مكروه لما فيه من اللهو) (٢).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في المسألة - والله أعلم - القول الثاني: القائل بقبول شهادة صاحب حمام ما لم ينضم إليه قمار ونحوه؛ لوجهته؛ فالقول بأنه لا ترد به الشهادة ما لم ينضم إليه اللعب والأنس به قمار أو من الأفعال الدنيئة، فإن الأصل في اللعب بالحمام والطير هو ما كان محفوظ المروءة واتخاذها إما للاستفراخ، وإما لحمل الكتب إلى البلاد، وإما للأنسة بأصواتها، فيكون على عدالته وقبول شهادته لم يتحول عنه، مقابل الإجابة عما استدل به المخالف ومناقشة أدلتهم.

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ٢٧٤) .

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤ / ٣٤٤) .

المبحث الحادي عشر

الحكم في عدم اعتبار إصلاح العمل في قبول الشهادة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

المطلب الأول: نص الاحتمال:

(ومتى زالت الموانع منهم، فبلغ الصبي، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق: قبلت شهادتهم بمجرد ذلك، ولا يعتبر إصلاح العمل، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في الهداية، والمذهب، المستوعب، والخلاصة، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم، وقيل: يعتبر في التائب: إصلاح العمل سنة، وقيل: ذلك فيمن فسقه بفعل، وذكره في التبصرة رواية، وعنه: ذلك في مبتدع، جزم به القاضي، والحلواني، لتأجيل عمر ﷺ صبيغا، وقيل: يعتبر في قاذف وفاسق مدة يعلم حالهما، وهو احتمال في الكافي^(١).

المطلب الثاني: صورة الاحتمال:

إيضاح ذلك: لو أن رجلا تاب من ذنب كان يمنع بسببه من قبول شهادته، فإن التائب من الذنب تقبل شهادته بمجرد توبته دون العلم بإصلاح حاله، وبالتالي يمكن القول أنه لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة إصلاح العمل، وقيل: ويعتبر صلاح عمله مدة تتبين صحة توبته وهو احتمال في المذهب.

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢ / ٥٧).

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال:

صرح بهذا الاحتمال من الأصحاب واعتبره وجها في مذهب الحنابلة: موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله - في كتابه الكافي مع أن أبا الخطاب حكاهما قبل عن الإمام أحمد - رحمه الله -، وهي رواية في مذهب الحنابلة بأنه يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة إصلاح العمل، ومستند هذا الاحتمال رأي في مذهب أبي حنيفة، ومذهب مالك، ومذهب الشافعية، فيقوى به هذا الاحتمال في المذهب ليكون وجها ورأيا للمذهب، وسوف يأتي مزيد بيان في ذكر أقوال المسألة بين المذاهب.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية:

لا خلاف فيما إذا أسلم الكافر وبلغ الصبي من بعد ما ردت شهادتهم ثم أعادوا الشهادة المردودة قبلت ممن أسلم وبلغ في الجملة؛ إنما الخلاف في الفاسق إذا تاب، هل تقبل شهادته بمجرد توبته، أم لا بد من إصلاح عمله سنة؟ على قولين في المسألة، هما كما يلي:

القول الأول:

لا يعتبر إصلاح العمل في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة؛ رواية في مذهب الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(١).

استدل أصحاب القول الأول:

ما رواه ابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «التائب من الذنب، كمن لا ذنب له»^(٢).

وجه الدلالة:

لأن المغفرة تحصل بمجرد التوبة، فكذلك الأحكام، فإنه يكفي مجرد التوبة من غير اعتبار إصلاح؛ ولقول عمر رضي الله عنه لأبي ذر: تب أقبل شهادتك ولحصول المغفرة بها، ولم يعتبر أمرا آخر^(٣).

ولأن شهادة الكافر تقبل بمجرد الإسلام، فلأن تقبل شهادة الفاسق بمجرد التوبة بطريق الأولى^(٤).

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٣٧)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٨٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، برقم (٤٢٥٠)، إسناده صحيح ورجاله ثقات وحسنه الألباني .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٨٣)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ٣١٦).

(٤) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٤٢٥).

قال موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله - : (التوبة من الشرك بالإسلام لا تحتاج إلى اعتبار ما بعده، وهو أعظم الذنوب كلها، فما دونه أولى)^(١).

القول الثاني:

يعتبر في التوبة إصلاح العمل تظهر فيه توبته لقبول الشهادة؛ مذهب أبي حنيفة، مذهب المالكية، والرواية الأخرى في مذهب الشافعية^(٢).

استدلوا أصحاب القول الثاني:

١ . قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٥] .

وجه الدلالة: نهي سبحانه عن قبول الشهادة ثم استثني التائب المصلح.

٢ . ولأن عمر رضي الله عنه لما أمر بضرب صبيغ وأمر بهجرانه حتى بلغه توبته، فأمر أن لا يُكلم إلا بعد سنة^(٣).

٣ . إذا زال المانع بأن تاب الفاسق أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر أداها فلا تقبل لاثمائه على الحرص على قبولها عند زوال المانع^(٤).

وأجيب عن أدلتهم:

١ . الآية محتملة أن يكون الإصلاح هو التوبة، وعطفه عليها لاختلاف اللفظين، ومع الاحتمال يضعف الاستدلال؛ ودليل ذلك؛ قول عمر لأبي بكر: تب، أقبل شهادتك، ولم يعتبر أمرا آخر^(٥).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٠ / ١٨٣) .

(٢) انظر: فتح القدير لكمال بن الهمام (١٧ / ١١٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ / ١٧٣)، المجموع شرح المهذب (٢٠ / ٢٣٧) .

(٣) أخرجه الدارمي في باب هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، برقم ١٥٠، ص ٢٥٣، إسناده ضعيف، ولكن يقوى بمجموع طرقه للتحسين .

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ / ١٧٣) .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١٠ / ١٨٣)، كشف القناع عن متن الإقناع (٦ / ٤٢٥) .

٢ . ما يروى عن عمر رضي الله عنه من خير صبيغ إنما كان لأنه تائب من بدعة، وكانت توبته بسبب الضرب والمجران، فيحتمل أنه أظهر التوبة تسترا، وهذا بخلاف مسألتنا، ومع الاحتمال يضعف الاستدلال^(١).

٣ . إذا زال المانع فقد زالت التهمة؛ لأنها فيما قبل توبة الفاسق وإسلام الكافر وبلوغ الصبي ردت للتهمة، وهنا قد زالت التهمة فلا يمنع من قبول شهادتهم.

الترجيح:

الراجح بين الأقوال - والله أعلم - هو القول بقبول شهادة الكافر بإسلامه والصبي ببلوغه، أما بالنسبة لتوبة الفاسق؛ فمذهب الحنابلة والرواية الأخرى في مذهب الشافعية لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من إصلاح العمل بخلاف مذهب الجمهور الذين قالوا: يعتبر مضي مدة يعتبر بها صدق توبته وصلاح نيته لئلا يتهم؛ وللتوفيق والجمع بين الأدلة فأحسن ما قيل ما ذكره الشيرازي - رحمه الله - في المهذب، أنه قال: (وإن شهد صبي أو عبد أو كافر لم تقبل شهادته فإن بلغ الصبي أو أعتق العبد أو أسلم الكافر وأعاد تلك الشهادة قبلت وإن شهد فاسق فردت شهادته ثم تاب وأعاد تلك الشهادة لم تقبل وقال المزني وأبو ثور رحمهما الله تقبل كما تقبل من الصبي إذا بلغ والعبد إذا أعتق والكافر إذا أسلم وهذا خطأ لأن هؤلاء لا عار عليهم فيرد شهادتهم فلا يخلقهم تهمته في إعادة الشهادة بعد الكمال والفاسق عليه عار في رد شهادته فلا يؤمن أن يظهر التوبة لإزالة العار فلا تنفك شهادته من التهمة^(٢).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٠ / ١٨٣) .

(٢) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣ / ٤٥٠) .

المبحث الثاني عشر

الحكم في عدم اعتبار الحرية في الشهادة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

المطلب الأول: نص الاحتمال:

(ولا تعتبر في الشهادة الحرية، بل تجوز شهادة العبد في كل شيء، إلا في الحدود والقصاص، على إحدى الروايتين، شهادة العبد لا تخلو: إما أن تكون في الحدود والقصاص، أو في غيرهما، فإن كانت في غيرهما: قبلت، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، ونقل أبو الخطاب رواية: يشترط في الشهادة الحرية، ذكره الخلال في أن الحر لا يقتل بالعبد، وفي مختصر ابن رزين: في شهادة العبد خلاف، وإن كانت في الحدود والقصاص: قبلت أيضا، على الصحيح من المذهب، نص عليه، واختاره ابن حامد، وأبو الخطاب في الانتصار، وابن عقيل، والقاضي يعقوب، وغيرهم، وجزم به في الوجيز، وغيره، واختاره في القواعد الأصولية، وقدمه في الحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وإدراك الغاية، والفروع، وغيرهم، وعنه: لا تقبل فيهما، قال في الفروع: وهي أشهر، قال ابن هبيرة: هو المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله -، قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب، وقطع به القاضي في التعليق، وتابعه جماعة، وقدمه في الخلاصة، وجزم به في العمدة، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، وهو من مفردات المذهب، وأطلقهما في الهداية، والمذهب، وقال الخرقى، وأبو الفرج، وصاحب الروضة: لا تقبل في الحدود خاصة، وهو رواية في الترغيب، وهو ظاهر رواية الميموني، وهو أحد الاحتمالين في الكافي، والمغني^(١).

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢ / ٦٠) .

المطلب الثاني: صورة الاحتمال:

إيضاح القول بعدم اعتبار الحرية شرط في الشهادة، فلو شهد عبدا لأحد من الناس؛ فإن شهادته معتبرة ومقبولة؛ ولهذا وقع خلاف بين العلماء في قبول شهادة العبد؛ فإذا قبلنا شهادة العبد؛ فهل تقبل في كل شيء حتى الحدود والقصاص؛ أم تقبل شهادته في كل شيء ما عدا الحدود والقصاص، وهناك قول محتمل في المذهب: أنه لا تقبل في الحدود خاصة.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال:

صرح بهذا الاحتمال من الأصحاب وذكره وجهها في مذهب الحنابلة: موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله - في كتابيه الكافي والمغني^(١)، وقد تابع غيره؛ وذلك بما رواه عبد الملك الميموني^(٢) - رحمه الله - عن الإمام أحمد - رحمه الله -، وهذا الاحتمال له وجه في المذهب، وهي قبول شهادة العبد في كل شيء حتى في الحدود والقصاص إلا أن الظاهر من رواية الميموني: أنها تعتبر في قصاص لا حد؛ لأنه حق لآدمي مبني على الشح والضيق، بخلاف الأول فإنها مبنية على المساهلة والمساحمة، وهو اختيار الخرقى وأبي الفرج وصاحب الروضة.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية:

لا خلاف بين أهل العلم في قبول شهادة الحر؛ وإنما الخلاف في شهادة العبد، هل تقبل أم لا؟ هل تقبل في الحدود والقصاص كالحر أم غيرهما؟ لذا اختلف أهل العلم في قبول شهادة العبد، هل تقبل أم لا؟ على قولين في المسألة، هما كما يلي:

(١) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٢٧١)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٧) .

(٢) هو: الفقيه عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، كان جليل القدر في أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، وكان سنّه يوم مات دون المائة، وكان أحمد يكرمه ويجله ويفعل معه ما لا يفعل مع أحد غيره. شذرات الذهب (٣/ ٣١٠) .

القول الاول:

تقبل شهادة العبد في كل شيء ماعدا الحدود والقصاص؛ ذهب إلى ذلك الظاهرية، والحنابلة، وشريح^(١)، وابن سيرين^(٢)، وابن المنذر^(٣).

استدل أصحاب القول الأول:

١. لعموم آيات الشهادة منها؛ قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى بإشهاد ذوي عدل منا، ومن فقد الحرية فهو عدل، والعبد من رجالنا، فهو عدل تقبل روايته وفتياه وأخباره الدينية فيدخل في العموم الآيات^(٤).

٢. وعن عقبه بن الحارث^(٥) رضي الله عنه أنه قال: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال: فجاءت أمة

سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت

ذلك له قال: «وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما» فنهاه عنها^(٦).

(١) هو: الفقيه، أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضي الكوفة؛ كان من كبار التابعين، قيل: له صحبة، وأدرك الجاهلية، واستقضاها عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة، فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة، وكان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل وورصانة، توفي سنة ٧٨ هـ. سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٩)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٦٠).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن سيرين البصري، كان أبوه مولى أنس بن مالك، وكانت ولادته لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وهو أحد الفقهاء من أهل البصرة، ومن المعبرين، والمذكور بالورع في وقته، روى عن: أبي هريرة، وابن عمر، وأنس بن مالك، وروى عنه: قتادة، وأيوب السخيتاني وغيرهم من الأئمة، توفي سنة ١١٠ هـ. وفيات الأعيان (٤/ ١٨١)، شذرات الذهب (٢/ ٥٢).

(٣) انظر: المحلى بالآثار (٨/ ٥٠٠)، الإقناع لابن المنذر (٢/ ٥٢٧)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرق (٧/ ٣٥١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٥)، الممتع في شرح المقنع (٤/ ٦٥٧).

(٥) هو: عقبه بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي يكنى أبا سروعة؛ هو الذي قتل حبيب بن عدي، له حديث واحد وهو المذكور، مات عقبه بن الحارث في خلافة ابن الزبير. الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٢٧)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٠٧٣).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء العبيد برقم ٢٦٥٩.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ عمل بشهادة الأمة، وهو يقتضي فراقها بقول الأمة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل به، فقبلت شهادتها كالحرة^(١).

٣. لأن مبنى الشهادة على العدالة التي هي مظنة الصدق، وحصول الثقة من القول، والعبد أهل لذلك، فوجب أن تقبل شهادته^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فالعبد المؤمن خير من الذمي المشرك فكيف لا يقتل به والعبد المؤمن مثل الحرائر المؤمنات كما دلت عليه هذه الآية وهو قول جماهير السلف والخلف وهذا قوي على قول أحمد؛ فإنه يجوز شهادة العبد كالحرة بخلاف الذمي فلماذا لا يقتل الحر بالعبد وكلهم مؤمنون وقد قال النبي ﷺ «المؤمنون تتكافأ دماءهم»^(٣).

قال ابن القيم الجوزية^(٤) - رحمه الله - : (وقد حكى الإمام أحمد عن أنس بن مالك إجماع الصحابة على شهادته فقال: ما علمت أحدا رد شهادة العبد، وهذا هو الصواب، فإنه إذا قبلت شهادته على رسول الله ﷺ في حكم يلزم الأمة فالأن تقبل شهادته على واحد من الأمة في حكم جزئي أولى وأحرى، وإذا قبلت شهادته على حكم الله ورسوله في الفروج والدماء والأموال في الفتوى فالأن تقبل شهادته على واحد من الناس أولى وأحرى، كيف وهو داخل في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ؟ فإنه منا وهو عدل وقد عدله النبي ﷺ لقوله: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله» وعدلته الأمة في الرواية عن رسول الله ﷺ والفتوى، وهو من رجالنا فيدخل في قوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدِينَ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهو مسلم فيدخل في قول عمر بن الخطاب «والمسلمون

(١) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤/ ٣٨٩) .

(٢) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/ ٦٦) .

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٨٧) .

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الدمشقي الحنبلي الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف، الشهير بشمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، وصنف تصانيف كثيرة جدا في أنواع العلم، منها: زاد المعاد في هدى خير العباد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، وكتاب بدائع الفوائد، وغيرها، توفي سنة ٧٥١ هـ. ذيل طبقات الحنابلة (١٧٠/٥) .

عدول بعضهم على بعض» وهو صادق فيجب العمل بخبره، وأن لا يرد، فإن الشريعة لا ترد خبر الصادق، بل تعمل به، وليس بفاسق؛ فلا يجب التثبت في خبره وشهادته، وهذا كله من تمام رحمة الله وعنايته بعباده، وإكمال دينهم لهم، وإتمام نعمته عليهم بشريعته؛ لئلا تضيع حقوق الله وحقوق عباده مع ظهور الحق بشهادة الصادق^(١).

القول الثاني:

لا تقبل شهادة العبد مطلقاً؛ ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومذهب المالكية، والشافعية^(٢).

استدل أصحاب القول الثاني:

لأن العبد غير ذي مروءة، ولأن الشهادة مبنية على الكمال لا تتبععض، فلم يدخل فيها العبد، كالميراث^(٣).

ويجاب عن ذلك من وجهين:

١. لا نسلم أنه غير ذي مروءة، فإنه كالحر ينقسم إلى من له مروءة، ومن لا مروءة له، وقد يكون منهم الأمراء والعلماء والصالحون والأتقياء^(٤).
٢. ولا يصح قياس الشهادة على الميراث، فإن الميراث خلافة للموروث في ماله وحقوقه، والعبد لا يمكنه الخلافة؛ لأن ما يصير إليه يملكه سيده، فلا يمكن أن يخلف فيه، ولأن الميراث يقتضي التمليك، والعبد لا يملك، ومبنى الشهادة على العدالة التي هي مظنة الصدق، وحصول الثقة من القول، والعبد أهل لذلك، فوجب أن تقبل شهادته^(٥).

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٧٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٢٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٦)، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٢٦).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٢٦).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٦).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/ ٦٦).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - القول الأول: القائل بقبول شهادة العبد في كل شيء ما عدا الحدود والقصاص؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول مقابل مناقشة أدلة القول الآخر؛ وذلك لأن مبنى الشهادة على العدالة التي هي مظنة الصدق، وحصول الثقة من القول، والعبد كالحُر أهل لذلك، فوجب أن تقبل شهادته، وكما ذكرنا أن النبي ﷺ عمل بشهادة الأمة فلأن تقبل شهادة العبد من باب أولى وأحرى.

المبحث الثالث عشر

حكم شهادة الأعمى لمن يعرفه بعينه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

المطلب الأول: نص الاحتمال:

(فإن لم يعرفه إلا بعينه فقال القاضي: تقبل شهادته أيضا ويصفه للحاكم بما يتميز به، وهو المذهب، نص عليه، قال في تجريد العناية: وهو الأظهر، وجزم به في الوجيز، وشرح ابن رزين، وصححه في تصحيح المحرر، وقدمه في الشرح، ويحتمل أن لا تجوز؛ لأن هذا مما لا ينضبط غالبا، وهو وجه في المحرر، وغيره وأطلقهما في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع وقال: ونصه يقبل والزرکشي، وقال: ولعل لهما التفاتا إلى القولين في السلم في الحيوان. انتهى. قلت: الصحيح من المذهب: صحة السلم فيه، فعلى هذا تصح الشهادة به. وكذا الحكم لو عرفه يقينا بصوته، وجزم في المغني هنا بالقولين، وقال في الرعايتين: وإن عرفه بعينه فقط وقيل: أو بصوته فوصفه للحاكم بما يميزه: فوجهان^(١).

المطلب الثاني: صورة الاحتمال:

إذا طلب رجل أن يثبت له حق عند الحاكم فشهد له رجل أعمى لا يعرفه باسمه ونسبه إلا أنه يعرفه بعينه وصوته يقينا، فهل تقبل شهادة الأعمى في ذلك؟ ويعتبر البصر ليس شرطا لصحة الشهادة في السماع، أو لا تقبل شهادته في ذلك وفي عدم قبول شهادته احتمال في المذهب؛ لأنه مما لا ينضبط غالبا ولا يميز عند الحاكم.

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢ / ٦٢).

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال:

صرح بكون هذا الاحتمال وجها من الأصحاب في مذهب الحنابلة: أبو الخطاب - رحمه الله - في الهداية، والمجد ابن تيمية - رحمه الله - في المحرر، ورححه السامري - رحمه الله - صاحب المستوعب، وقال به موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله - في المقنع^(١)، ومستندهم وتعليبهم لذلك؛ لأن شهادة الأعمى للمشهود عليه بعينه دون معرفة اسمه ونسبه مما لا ينضبط غالبا، فكيف تقبل شهادته في ذلك، إلا أن المنصوص والمختار في المذهب بقبول شهادته في ذلك؛ لعموم الأدلة الدالة لقبولها فهو كالبصير، ولأن العمى فقد حاسة لا تخل بالتكليف، كما سيأتي في الخلاف بين الفقهاء بالدليل والبيان.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية:

لا خلاف في جواز شهادة الأعمى في المرئيات التي تحملها قبل العمى إذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه وعينه بلا نزاع؛ إنما الخلاف بين الفقهاء في تحمل شهادة الأعمى في المسموعات على قولين في المسألة، هما كما يلي:

القول الأول:

البصر ليس شرطا لصحة الشهادة الأعمى فيما طريقه السماع؛ وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، وهو مذهب الحنابلة^(٢).

استدلوا أصحاب القول الأول:

١. لعموم آيات الشهادة منها؛ قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]

وقوله تعالى ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة:

لأن الأعمى من رجالنا، ولأنه رجل عدل مقبول الرواية، فقبلت شهادته، كالبصير، فوجب أن يدخل في عموم آيات الشهادة.

(١) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٩٤)، المستوعب (٢/ ٦٢٧)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦٩/١٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٤٠)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٨٩٨).

٢. ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه من ألفه الأعمى، وكثرت صحبته له، وعرف صوته يقينا، فيجب أن تقبل شهادته فيما تيقنه، كالبصير^(١).
قال قتادة - رحمه الله - : (للسمع قيافة كقيافة البصر)^(٢).

القول الثاني:

لا تقبل شهادة الأعمى مطلقا؛ ذهب إلى ذلك مذهب أبي حنيفة، ووجه عند الشافعية^(٣)، وهو احتمال في مذهب الحنابلة، رجحه السامري في المستوعب^(٤).

استدلوا أصحاب القول الثاني:

قالوا: لأن من لم تقبل شهادته في الأفعال، لم تقبل في الأقوال؛ كالصبي^(٥).

وأجيب عن ذلك من وجهين:

١. أن شهادة الأعمى تفارق الأفعال؛ فإن مدركها الرؤية، وهي غير ممكنة من الأعمى، والأقوال مدركها السمع، وهو يشارك البصير فيه، وربما زاد عليه، فقياسهم على الأفعال قياس مع الفارق؛ فهو أن ما أدركت به الأفعال مفقود في الأعمى، وما أدركت به الأقوال موجود فيه فافتراقا^(٦).
٢. قياسه بالصبي قياس مع الفارق؛ لأن الأعمى رجل عدل مقبول الرواية، فقبلت شهادته، كالبصير، ويفارق الصبي؛ فإنه ليس برجل ولا عدل ولا مقبول الرواية^(٧).

نوقش بقولهم:

أن الأصوات تشتهبه، فلا يحصل اليقين، فلم يجز أن يشهد بها؛ قياسا على خطوط الشهود إذا كتبوا إلى القاضي بشهادتهم لم يحكم بها، فلم يجز مع هذا الاحتمال أن يعمل بشهادة الأعمى^(٨).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٠ / ١٧١) .

(٢) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١٢ / ٦٨) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢٦٨)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣ / ١٢١)، المجموع شرح المهذب (١٦ / ١٩٩) .

(٤) انظر: المستوعب (٢ / ٦٢٧)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢ / ٦٩) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٧ / ٤٠) .

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٧ / ٤٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢ / ٦٨) .

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (١٠ / ١٧٠) .

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٦ / ٢١٤) .

وأجيب عن ذلك من ثلاثة وجوه:

١. القول بأنه لا يحصل اليقين بسمع الأعمى لا يصح؛ لأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، فإذا حصل ذلك للأعمى، وجب قبول شهادته؛ كالبصير^(١).
٢. قولهم في جواز اشتباه الأصوات فليس بحجة وذلك لجواز اشتباه الصفة وغيرها .
٣. قياس تشابه الأصوات الخط قياس مع الفارق؛ فإنه لو تيقن من كتب الخط، أو رآه وهو يكتبه، لم يجز أن يشهد بما كتب فيه، فإذا ثبت هذا، فإنه لا يجوز أن يشهد إلا إذا تيقن الصوت، وعلم المشهود عليه يقينا، فإن جَوَزَ أن يكون صوت غيره، لم يجز أن يشهد به، كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه، فلم يعرفه^(٢).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - القول الأول: القائل بقبول شهادة الأعمى فيما طريقه السماع؛ لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول مقابل الإجابة عما استدل به المخالف ومناقشة أدلتهم؛ فإن البصر ليس شرطا لصحة الشهادة فيما طريقه السماع، فتحوز شهادة الأعمى في المسموعات، إذا تيقن الصوت، فالسمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، إذا عرف الكفيف صوته يقينا، فلا يمنع من قبول شهادته ولا سبيل إنكار حصول اليقين في بعض الأحوال؛ ولذلك يقول قتادة - رحمه الله - :
(للسمع قيافة كقيافة البصر).

(١) انظر: الممتع في شرح المقنع (٤/ ٦٥٨).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧١).

المبحث الرابع عشر

حكم شهادة البدوي على القروي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الاحتمال.

المطلب الثاني: صورة الاحتمال.

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

المطلب الأول: نص الاحتمال:

(وتقبل شهادة البدوي على القروي، والقروي على البدوي، تقبل شهادة القروي على البدوي بلا نزاع، وأما شهادة البدوي على القروي: فقدم المصنف هنا قبولها، وهو المذهب، اختاره أبو الخطاب في الهداية، والمصنف، وغيرهما وصححه في المذهب، والخلاصة، وابن منجا في شرحه، والناظم، وصاحب التصحيح، وجزم به في الوجيز، ومنتخب الأدمي، وعنه: شهادة البدوي على القروي: أخشى أن لا تقبل، فيحتمل وجهين، أحدهما، تقبل، كما تقدم، والآخر: لا تقبل، قال في الفروع: وهو المنصوص، قال الشارح: وهو قول جماعة من الأصحاب، قلت: منهم القاضي في الجامع، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، وجزم به في المنور، وغيره، وهو من مفردات المذهب، وأطلقهما في المغني، والمحرر، والشرح، والرعايتين، والحاوي، والفروع).^(١)

المطلب الثاني: صورة الاحتمال:

إيضاح ذلك: لو أن رجلا قرويا طلب من البدوي أن يشهد له في حق مالي أو في أمر ما يعضد ويحرم به دعواه عند الحاكم، فهل هذه الشهادة تهمه في حق القروي؟ وهل تقبل شهادة البدوي للقروي؟ وهذا محل احتمال عند الأصحاب في قبول شهادته من عدمها.

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢ / ٦٤) .

المطلب الثالث: توثيق الاحتمال:

شهادة البدوي على القروي في المذهب محتملة على وجهين، والغالب أن ذلك وجهان للأصحاب كما قرره علاء الدين المرادوي - رحمه الله - في مقدمته، أحدهما: قبول الشهادة، فالذي قال بذلك الاحتمال واعتبره وجها للمذهب: الإمام أبو الخطاب - رحمه الله -، واختارها موفق الدين ابن قدامة، وابن منجى - رحمه الله - في شرحه للمقنع^(١)، ومستند احتمالهم: أننا إذا قبلنا شهادة القروي على البدوي قبلنا شهادة البدوي على القروي؛ لعمومات الأدلة الدالة على قبول شهادة العدول فلا يمنع البدوي من قبول شهادته إذا كان عدلا، والآخر: لا تقبل، فالذي قال به وجعله احتمالا في مذهب الحنابلة: ابن مفلح - رحمه الله - في الفروع، وقال عبدالرحمن بن قدامة: أنه قول جماعة من أصحابنا^(٢)، وذكر المرادوي - رحمه الله - في تصحيح الفروع: أنه من مفردات المذهب، ووجه مستندهم؛ قول النبي ﷺ «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»؛ ولما فيهم من الجفاء بحقوق الله، وسيتبين مزيد إيضاح في عرض الخلاف في المسألة.

المطلب الرابع: الدراسة الفقهية:

لا خلاف في قبول شهادة القروي على البدوي بلا نزاع؛ أما شهادة البدوي على القروي؛ فمحل خلاف بين الفقهاء، هل تقبل، أم لا تقبل على قولين في المسألة، هما كما يلي:

القول الأول:

تقبل شهادة البدوي على القروي؛ وهو مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة، وإليه ذهب جمهور الفقهاء^(٣).

(١) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٩٨)، المتع في شرح المقنع (٤/ ٦٦٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧٠/ ١٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٧٠/ ١٢)، الفروع وتصحيح الفروع (١١/ ٣٦٤).

(٣) انظر: مختصر المزني (٨/ ٤٢٠)، الحاوي الكبير (١٧/ ٢١٢)، المتع في شرح المقنع (٤/ ٦٦٠)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٤٧).

استدل أصحاب القول الأول:

من الكتاب:

لعموم آيات الشهادة منها؛ قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]

وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة:

لأن البدوي من رجالنا ومن أهل ديننا، فلا يمنع من قبول شهادته إذا كان عدلاً، فوجب أن يدخل في عموم آيات الشهادة الدالة على قبول شهادة العدول كشهادة القروي على البدوي.

من الحديث:

ما جاء عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة، قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غدا»^(١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قبل خبر الأعرابي وسأله عن الشهادتين وذلك لتحقيق إسلامه وعدالته، وأنه إذا تحقق إسلامه وعدالته؛ فلا يمنع من قبول شهادة الأعرابي فهو من أهل ديننا. لأن من قبلت شهادته على أهل البلد وقبلت شهادته على البدو قبلت شهادته على أهل القرى، فتقبل كشهادة القروي على البدوي^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان رقم (٢٣٤٠)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة رقم (٦٩١)، والنسائي في الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان رقم (٢١١٢)، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال رقم (١٦٥٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرک في الصوم رقم (١٥٤٣)، وقال: (صحيح، ولم يخرجاه).

(٢) انظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٠١)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/ ٧٠).

القول الثاني:

عدم قبول شهادة البدوي على القروي؛ ذهب إليه المالكية، ومذهب أبي عبيد^(١)، ووجه في مذهب الحنابلة^(٢).

استدل أصحاب القول الثاني:

عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»^(٣).
الإمام الخطابي^(٤) - رحمه الله - في شرحه للحديث، يقول: (إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها على جهتها)^(٥).
وكما يروي عن الإمام مالك - رحمه الله - (لا أرى شهادة البدوي تقبل في أهل القرى، لأنه يجد الثقات من الحاضرة، والذي يشهد البدوي ويترك حيرته من أهل الحاضرة مريب)^(٦).
واحتجوا أيضا بقولهم: أنه متهم، حيث عدل عن أن يشهد قرويا ويشهد بدويا دون من معه من أهل الحاضرة، إلا أن الإمام مالك - رحمه الله - أجاز شهادته في الدماء احتياطاً لها، إلا إنه متهم كما سلف؛ لأن الغالب عليهم الجفاء لحقوق الله والجفاء في الدين^(٧).

(١) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، ولد سنة ١٥٤هـ، واشتغل أبو عبيد بالحديث والأدب والفقهاء، وكان ذا دين وسيرة جميلة ومذهب حسن وفضل بارع، وقيل أنه أول من صنف في غريب الحديث، وأقام بمكة إلى أن توفي سنة ٢٢٤ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٦٠)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٥٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٧)، النوادر والزيادات (٨/ ٣٤٠)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٥/ ٤٥٤)، في كتاب الأفضية، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار برقم ٣٦٠٢، وابن ماجه في سننه (٣/ ٤٥٢)، في كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، إسناده صحيح، احتج بهم مسلم في صحيحه.

(٤) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، ولد سنة ٣١٩هـ، كان فقيهاً أديباً محدثاً له التصانيف البديعة منها «غريب الحديث» و«معالم السنن في شرح سنن أبي داود» و«أعلام السنن في شرح البخاري»، وتوفي سنة ٣٨٨هـ. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٦٧)، وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤)، الوافي بالوفيات (٧/ ٢٠٧).

(٥) انظر: معالم السنن (٤/ ١٧٠).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٨/ ٣٤٠).

(٧) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٢٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٨٨)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٤٧).

أجيب عن أصحاب هذا القول من ثلاثة وجوه:

١. الحديث المتقدم يُحمل على الجاهل أو على من لم تعرف عدالته من أهل البدو، ولا يشمل كل بدوي بدليل أن الرسول ﷺ قبل شهادة الأعرابي في ثبوت الهلال^(١).
٢. القول بالاتهام بعيد جدا؛ وذلك للعمومات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول يتساوى فيها البدوي والقروي، وأن البدوي من رجالنا ومن أهل ديننا، فلا يمنع ذلك من قبول شهادة البدوي إذا كان عدلا مرضيا.
٣. قبولكم لشهادة البدوي في الجراح مع أن الأموال أغلظ منها، فقبولكم شهادة البدوي على القروي في الجراح، كان أولى أن تقبل في غير الجراح^(٢).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو قول جمهور الفقهاء: القائل بقبول شهادة البدوي على القروي؛ لوجهة ما استدل به أصحاب هذا القول مقابل ضعف أدلة القول الآخر ومناقشتها؛ فإن النبي ﷺ قبل خبر الأعرابي وسؤاله عن الشهادتين؛ لكي يتحقق من إسلامه وعدالته، وأنه إذا تحقق إسلامه وعدالته؛ فلا يمنع من قبول شهادته إذا كان عدلا، فوجب أن يدخل في عموم آيات الشهادة الدالة على قبول شهادة العدول كشهادة القروي على البدوي.

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٧ / ٢١٢)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢ / ٣٠١)، الشرح الكبير

على متن المقنع (١٢ / ٧١) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧ / ٢١٢) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمدا يليق بجلاله على ما وفقني إليه من الانتهاء من هذا البحث، والصلاة والسلام على رسوله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

هذا وقد ظهر لي من خلال البحث أبرز النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو التالي:

١. السيد إذا قال لعبده: متى قتلت فأنت حر، لم تقبل دعوى العبد إلا ببينة؛ لأنه خلاف الأصل؛ وإنما الخلاف فيما لو أقام كل من العبد والورثة بينة بما ادعاه، فقيل: تقدم بينة العبد، وقيل: تتعارض البيتان ويبقى العبد رقيقا.

٢. إذا قال السيد: إن مت في مرضي هذا فسلم حر، وإن برئت فغانم حر، ثم مات وجهل سبب موته هل هو مات في مرضه؟ أو برئ منه ثم مات؟ ولم يكن لهما بينة؛ عتق أحدهما بقرعة.

٣. إذا مات إنسان وخلف ابنين أحدهما مسلم، والآخر كافر، فادعى كل واحد من الابنين أن أباه مات على دينه؛ فلا يخلو إما أن يعترف المسلم بأخوة الكافر أو لا؛ فإن اعترف بأخوته، فالقول قول الكافر مع يمينه؛ فإن لم يعترف بأخوته؛ فادعى كل واحد منهما، أن الميت أبوه دون الآخر؛ فالمراث للمسلم.

٤. إذا مات إنسان عن أبوين كافرين، وابنين مسلمين، واختلفوا في دينه، وادعى كل من الأبوين والابنين أنه مات على دينه؛ فالقول قول الابنين؛ لأن إسلام ابنيه يدل على إسلامه في كبره.

٥. لا خلاف في أن الشهادة لا تجوز إلا بالعلم إما برؤية أو سماع بلا نزاع في الجملة.

٦. يصح تحمل الشهادة على المرأة المنقبة مع شرط رؤية شخصها دون وجهها.

٧. الإقرار بالنسب على نوعين: الإقرار المباشر وهو الذي يحمله المقر على نفسه، كقول الرجل للصبي: هذا ابني، جاز أن يشهد به؛ لأنه مقر بنسبه، والآخر إقرار بقرابة غير مباشرة وهو المحمول على الغير؛ كأن يقر إنسان فيقول: هذا أخي، أو هذا عمي، أو هذا جدي، أو هذا ابن ابني.

٨. لا خلاف عند جمهور الفقهاء على أن لا يستلحق أحد غير الأب، لأن أحدا لا يؤخذ بإقرار غيره عليه، وإنما يؤخذ بإقراره على نفسه؛ كإقرار الأب بالولد.

٩. إذا رأى الرجل في يدي رجل دار يسكنها أو يؤجرها أو عقار ونحو ذلك، فيحصل تصرفه تصرف المالكين كالبناء والإجارة ونحوه، فيغلب على الظن أنه له، جاز أن يشهد له بالملك.
١٠. إذا مات رجل، فادعى آخر: أنه وارثه، فشهد له شاهدان: أنه وارثه، لا يعلمان له وارثاً سواه: سلم المال إليه، سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة، أو لم يكونا.
١١. لا خلاف فيما إذا مات رجل، فادعى إنسان أنه وارثه، لم تسمع الدعوى حتى يبين سبب الإرث، ولا يقبل إلا ببينة تشهد أنه وارثه، كما يبين المدعى دعواه ويجريها بلا نزاع.
١٢. إذا شهد رجل أنه أقر لرجل بألف أمس، وشهد آخر: أنه أقر له بها اليوم، تكمل البينة، ويثبت موجبها وهو الإقرار؛ لأن الإقرارين إقرار بشيء واحد فاختلفا في الوقت ليس باختلاف فيه فلم يؤثر.
١٣. لا خلاف أن من شروط من تقبل شهادته شرط الكلام وهو النطق وضده الخرس، واشتراط الكلام؛ لأن الشهادة تحتاج إليه في حال الأداء؛ وإنما الخلاف في شهادة الأخرس.
١٤. لو أن رجلاً أقرس شهد على رجل عند القاضي بإشارة يده؛ الصحيح أنها تقبل شهادة الأخرس إذا فهمت اشارته.
١٥. تقبل شهادة الأخرس إذا تحملها وأداها بخط يده.
١٦. لا خلاف بين أهل العلم - رحمهم الله - على عدم قبول شهادة الكافر على المسلم في غير الوصية في السفر.
١٧. من فعل شيئاً من الفروع المختلف فيها فتزوج بغير ولي أو شرب من النبيذ مالا يسكره متأولاً، ثم طلب للشهادة فلا ترد شهادته، أما إن فعله معتقداً تحريمه ردت شهادته؛ لأنه فعل ما يعتقد تحريمه، أشبه فعل المحرم إجماعاً.
١٨. يكره حبس الطير للاستئناس بنغمته؛ لأنه نوع تعذيب وضرر له، وفي رد شهادة من حبس الطير على ذلك وجهان، وقيل: يحتمل أن ترد الشهادة باستدامته، ويحتمل أن لا ترد.
١٩. لا خلاف فيمن صلح دينه وحسنت مروءته أن شهادته مقبولة.

٢٠. متى زالت الموانع من قبول الشهادة، فبلغ الصبي، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق؛ قبلت شهادتهم بمجرد ذلك، ولا يعتبر إصلاح العمل.

٢١. لا يعتبر إصلاح العمل في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة.

٢٢. لا خلاف بين أهل العلم في قبول شهادة الحر؛ وإنما الخلاف في شهادة العبد؛ والصحيح أن العبد كالحر أهل لذلك، فوجب أن تقبل شهادته.

٢٣. لا خلاف في جواز شهادة الأعمى في المرثيات التي تحملها قبل العمى إذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه وعينه بلا نزاع.

٢٤. البصر ليس شرطاً لصحة شهادة الأعمى فيما طريقه السماع.

٢٥. تقبل شهادة القروي على البدوي بلا نزاع، وأما شهادة البدوي على القروي؛ فالصحيح قبولها، وإليه ذهب جمهور الفقهاء.

وأخيراً ثمة نقطتان يمكن أن تكونا توصيتين قد يستفيد منهما بعض الباحثين:

١. أقتراح جمع ودراسة الأوجه الفقهية في كتاب الاحتمالات الفقهية في كتاب الإنصاف، فلو تتبع

باحث هذا الجانب؛ لوجد مسائل عدة يمكن أن تُجمع وتُدرس دراسة فقهية، وينتفع بها الآخرون

٢. الثانية: أقتراح دراسة المسائل الفقهية التي حُكي فيها رجوع بعض أعلام المذهب كأبي بكر الخلال،

والقاضي أبي يعلى، وابن مفلح صاحب الفروع، وغيرهم.

وهذا ؛ والحمد لله أولاً وآخراً،،،،،

الفهارس

- فهرس الآيات الكريمة
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات الكريمة

اسم السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ﴾	٢٨٢	٦٥
	﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرًا تَكَانٍ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾	٢٨٢	٨٧، ٦٩، ٨٨، ٩٢، ٩٧
	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ ﴾	٢٨٢	٧١
	﴿ وَلِعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ﴾	٢٢١	٨٧
النساء	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾	١٤	٦٨
المائدة	﴿ يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾	٦٧	٦٥
	﴿ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ ﴾	١٠٦	٦٧، ٩
	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾	١٠٦	٧٠، ٦٩، ٧٢
النور	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	٥	٨٢
الطلاق	﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾	٢	٨٨، ٨٧، ٩٧، ٩٢
المتحنة	﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾	١٠	٥١

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
٤١	« نهي رسول الله ﷺ أن يستأذن على النساء إلا بإذن أزواجهن »
٤٧	«الولد للفراس، وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجني منه»
٦١	فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فاركعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا»
٦٥	«ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»
٧١	«فإنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حلالاً فأحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه»
٧٢	أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء(هذه ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب.....)
٧٢	خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن زيد فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته.....
٧٦	«من قدر على الحج فلم يحج، فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا»
٧٨	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: «شيطان يتبع شيطانة
٧٩	أن رجلا شكأ إلى رسول الله ﷺ الوحدة فقال: «اتخذ زوجا من حمام»
٨٢	«التائب من الذنب، كمن لا ذنب له»
٨٣	أن عمر ﷺ لما أمر بضرب صبيغ وأمر بمجرانه حتى بلغه توبته، فأمر أن لا يُكلم إلا بعد سنة
٨٧	قال: «وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما»
٩٧	«أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله؟»
٩٨	«لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»

فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم
١٣	الإمام الفقيه الأديب المؤرخ أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري الدمشقي الصالحي الحنبلي، المعروف بابن العماد
١٤	الإمام العلامة المحقق الأصولي عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران الملقب بابن بدران السعدي الدمشقي الحنبلي
١٦	الشيخ العلامة بكر بن عبد الله بن محمد بن أبو زيد
١٦	الحافظ زين الدين وجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب عبد الرحمن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب
١٧	أبو بكر النحوي عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني
١٨	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الفقيه الحنبلي المحدث النحوي اللغ
٢٢	أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني
٢٢	العلامة زين الدين أبو البركات المنجي بن عثمان بن أسعد بن المنجي التنوخي
٢٣	يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين
٢٣	محمد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحرّاني
٢٦	موفق الدين المقدسي أحد الأئمة الأعلام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي
٢٦	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج المقدسي
٢٧	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي
٣١	أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيبانيّ الوائلي البغدادي
٣٤	محمد بن عبد الله الخراشي المالكي أبو عبد الله
٣٤	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي
٣٥	الإمام النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة
٣٧	القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي
٤١	أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي

الصفحة	الاسم
٤٢	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري
٤٢	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز
٤٣	أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني
٤٣	محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المرغيناني
٤٦	القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبة الأنصاري
٤٩	محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي، القاضي أبي يعلى
٤٩	الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي
٤٩	الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، الفيروز آبادي
٥٠	العلامة أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الإصطخري
٥٧	محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني
٦٠	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله
٦١	الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
٦٢	علي بن محمد بن حبيب الإمام الجليل القدر الرفيع الشأن أبو الحسن الماوردي
٦٤	القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، المعروف بالباقلاني المالكي البصري
٧٠	إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة
٧٠	الفقيه، عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي
٧٧	أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري
٧٨	الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي، يكنى بأبي هريرة
٧٩	الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن قوئل
٨٦	الفقيه عبد الملك بن عبد الحميد الميموني
٨٧	الفقيه، أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي
٨٧	أبو بكر محمد بن سيرين البصري
٨٧	عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي يكنى أبا سروة
٨٨	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي الحنبلي
٩٨	أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي
٩٨	أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي

فهرس المصادر والمراجع

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب : المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- أسد الغابة في معرفة الصحابة: المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الأعلام للزركلي: المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ): الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- الإقناع لابن المنذر : المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **البنية شرح الهداية:** المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- **تاج العروس:** المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية
- **التاج والإكليل لمختصر خليل:** المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- **تاريخ بغداد:** المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة النشر: ١٤٢٢هـ.
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- **التعريفات:** المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ). المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- **تهذيب اللغة:** المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ). المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- **الجامع الكبير (سنن الترمذي):** المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.

- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وأيامه (صحيح البخاري):**
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ). حسب ترقيم فتح الباري، الناشر: دار الشعب - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - شرح مختصر المزني :** المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار):** المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- **ذيل طبقات الحنابلة :** المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- **سنن ابن ماجه:** المؤلف: ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- **سنن أبي داود:** المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- **سنن الدارمي:** المؤلف: عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
- **السنن الكبرى للبيهقي:** المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- **سير أعلام النبلاء** : المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، المحقق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: المؤلف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي. سنة الولادة ٧٢٢هـ/ سنة الوفاة ٧٧٢هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- **الشرح الكبير على متن المقنع**: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- **شرح مختصر خليل للخرشي**: المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
- **الضعفاء الكبير**: المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، محقق: عبدالمعطي أمين قلججي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** : المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- **طبقات الشافعية الكبرى**: المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- **طبقات الفقهاء الشافعية**: المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ هـ.

- فتح القدير لكamal بن الهمام : المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: المؤلف: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- القاموس المحيط: المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- قره عين الأختيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار: المؤلف: علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- الكافي في فقه الإمام أحمد: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الكافي في فقه أهل المدينة: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، سنة الوفاة ٤٦٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت سنة النشر: ١٤٠٧هـ.
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي: المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- كشف القناع عن متن الإقناع: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، م ٢٠٠٩م.

- **المبدع في شرح المقنع:** المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- **المبسوط للسرخسي:** تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- **مجموع الفتاوى:** المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥ م.
- **المجموع شرح المذهب:** المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). الناشر: دار الفكر.
- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضرم بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- **المحلى بالآثار:** المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة:** المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- **مختار الصحاح:** المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

- **مختصر المزني:** مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
- **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد:** المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران:** المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ.
- **المدونة:** المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
- **المستدرك على الصحيحين:** المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.
- **المستوعب:** الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي. ٥٣٥ - ٦١٦ هـ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم):** المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **المطلع على ألفاظ المقنع:** المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- **معالم السنن:** المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:** المؤلف: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة- القاهرة.
- **معجم مقاييس اللغة:** المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **المغني لابن قدامة:** المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب الرياض - السعودية، الطبعة الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد:** المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- **الممتع في شرح المقنع:** زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي. التنوخي الحنبلي، المتوفى ٦٩٥هـ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
- **المنهج الاحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد:** المؤلف: عبد الرحمن العليمي، تحقيق: عبد القادر الارناؤوط ومن معه، دار صادر، بيروت.
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي:** المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- **النجم الوهاج في شرح المنهاج:** المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر:** المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب:** المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه: عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات:** المؤلف: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.
- **الهداية شرح بداية المبتدي:** تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيباني. المتوفى ٥٩٣هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- **الهداية على مذهب الإمام أحمد:** المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني. المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- **الوسيط في المذهب:** المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ). المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- **وفيات الأعيان:** المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	أهمية الموضوع وأسباب اختيار
٢	أهداف الموضوع
٢	الدراسات السابقة
٢	منهج البحث
٤	خطة البحث
١٢	التمهيد
١٣	المبحث الأول: ترجمة الإمام المرداوي صاحب الإنصاف.
١٦	المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.
١٧	المبحث الثالث: التعريف الاحتمال:
١٧	المطلب الأول: معنى الاحتمال في اللغة والاصطلاح العام.
١٧	المطلب الثاني: المقصود بالاحتمال عند الحنابلة.
١٨	المطلب الثالث: ألفاظ الاحتمال عند الحنابلة، والفرق بينها وبين الوجه.
٢٠	الفصل الأول الاحتمالات الفقهية في تعارض البينتين
٢١	المبحث الأول: الحكم في تعليق العتق على قتل السيد
٢١	المطلب الأول: نص الاحتمال.
٢١	المطلب الثاني: صورة الاحتمال.
٢٢	المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.
٢٢	المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.
٢٥	المبحث الثاني: الحكم في تعليق العتق على موت السيد
٢٥	المطلب الأول: نص الاحتمال.
٢٥	المطلب الثاني: صورة الاحتمال.
٢٦	المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.
٢٦	المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.
٢٩	المبحث الثالث: حكم اختلاف الولدين مختلفي الدين في دين أبيهم:
٢٩	المطلب الأول: نص الاحتمال.
٣٠	المطلب الثاني: صورة الاحتمال.
٣٠	المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.
٣٠	المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

الصفحة	الموضوع
٣٣	المبحث الرابع: الحكم في عدم الاعتراف بالأخوة من النسب:
٣٣	المطلب الأول: نص الاحتمال.
٣٣	المطلب الثاني: صورة الاحتمال.
٣٣	المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.
٣٤	المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.
٣٦	المبحث الخامس: الحكم في اختلاف آباء الرجل الكفار وبنائه المسلمين في دينه
٣٦	المطلب الأول: نص الاحتمال.
٣٦	المطلب الثاني: صورة الاحتمال.
٣٧	المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.
٣٧	المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.
٣٩	الفصل الثاني الاحتمالات الفقهية في كتاب الشهادات
٤٠	المبحث الأول: الحكم في عدم جواز الشهادة إلا بالعلم
٤٠	المطلب الأول: نص الاحتمال.
٤٠	المطلب الثاني: صورة الاحتمال.
٤١	المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.
٤١	المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.
٤٤	المبحث الثاني: الحكم في جواز الشهادة بتصديق المقر له في النسب
٤٤	المطلب الأول: نص الاحتمال.
٤٤	المطلب الثاني: صورة الاحتمال.
٤٥	المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.
٤٥	المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.
٤٨	المبحث الثالث: الحكم في جواز الشهادة بملك الغير له بالرؤية
٤٨	المطلب الأول: نص الاحتمال.
٤٨	المطلب الثاني: صورة الاحتمال.
٤٩	المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.
٤٩	المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.
٥٢	المبحث الرابع: الحكم في شهادة تسليم المال إلى الوارث
٥٢	المطلب الأول: نص الاحتمال.
٥٢	المطلب الثاني: صورة الاحتمال.
٥٣	المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.
٥٣	المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

الصفحة	الموضوع
٥٦	المبحث الخامس: الحكم في أثر اختلاف الشهادتين في قبولها
٥٦	المطلب الأول: نص الاحتمال.
٥٦	المطلب الثاني: صورة الاحتمال.
٥٦	المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.
٥٧	المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.
٥٩	المبحث السادس: حكم شهادة من لا يستطيع الكلام
٥٩	المطلب الأول: نص الاحتمال.
٥٩	المطلب الثاني: صورة الاحتمال.
٥٩	المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.
٦٠	المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.
٦٣	المبحث السابع: حكم الشهادة المكتوبة بخط صاحبها
٦٣	المطلب الأول: نص الاحتمال.
٦٣	المطلب الثاني: صورة الاحتمال.
٦٣	المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.
٦٤	المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.
٦٧	المبحث الثامن: حكم استحلاف الحاكم بعد العصر في شهادة أهل الذمة
٦٧	المطلب الأول: نص الاحتمال.
٦٧	المطلب الثاني: صورة الاحتمال.
٦٨	المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.
٦٨	المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.
٧٤	المبحث التاسع: حكم رد شهادة من فعل ما يعتقد تحريمه
٧٤	المطلب الأول: نص الاحتمال.
٧٤	المطلب الثاني: صورة الاحتمال.
٧٥	المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.
٧٥	المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.
٧٧	المبحث العاشر: حكم رد شهادة من حبس الطير لنغمته
٧٧	المطلب الأول: نص الاحتمال.
٧٧	المطلب الثاني: صورة الاحتمال.
٧٧	المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.
٧٨	المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.

الصفحة	الموضوع
٨١	المبحث الحادي عشر: الحكم في عدم اعتبار إصلاح العمل في قبول الشهادة
٨١	المطلب الأول: نص الاحتمال.
٨١	المطلب الثاني: صورة الاحتمال.
٨٢	المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.
٨٢	المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.
٨٥	المبحث الثاني عشر: الحكم في عدم اعتبار الحرية في الشهادة
٨٥	المطلب الأول: نص الاحتمال.
٨٦	المطلب الثاني: صورة الاحتمال.
٨٦	المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.
٨٦	المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.
٩١	المبحث الثالث عشر: حكم قبول شهادة الأعمى لمن يعرفه بعينه
٩١	المطلب الأول: نص الاحتمال.
٩١	المطلب الثاني: صورة الاحتمال.
٩٢	المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.
٩٢	المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.
٩٥	المبحث الرابع عشر: حكم شهادة البدوي على القروي
٩٥	المطلب الأول: نص الاحتمال.
٩٥	المطلب الثاني: صورة الاحتمال.
٩٦	المطلب الثالث: توثيق الاحتمال.
٩٦	المطلب الرابع: الدراسة الفقهية.
١٠٠	الخاتمة
١٠٣	الفهارس
١٠٤	فهرس الآيات الكريمة
١٠٥	فهرس الأحاديث والآثار
١٠٦	فهرس الأعلام
١٠٨	فهرس المصادر والمراجع
١١٧	فهرس الموضوعات